

صمت المتهم في دوري التحقيق والمحاكمة

-دراسة مقارنة-

بحث تقدم به

القاضي (نادر عبدالعزيز محمد أمين الهركي)

قاضي تحقيق في محكمة تحقيق أربيل

إلى

مجلس قضاء إقليم كوردستان العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع

إلى الصنف الثالث من أصناف القضاة

بإشراف

القاضي (عبدالجبار عزيز حسن)

نائب رئيس محكمة إستئناف منطقة أربيل

مقدمة

لقد مرت الإنسانية بمراحل عدة تمخض عنها ما هي عليه الحال في الوقت الحاضر من تنظيم للحقوق والحرفيات، فالأخير لم يكن ولد صدفة. بل أنه لم يكن موجوداً في بدايات الحياة البشرية، وإذا كان موجوداً فهو لم يكن واضحاً ومنظماً.

ولكن هذه النظرة تغيرت بمرور الزمن عبر العصور، خصوصاً لدى بزوج الدين والشريعة الإسلامية الغراء التي أفردت الكثير من أحكامها للاهتمام بحقوق وحرفيات الأفراد عموماً والمسلمين خصوصاً، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمسائل الجنائية والعقابية. حيث نزلت الآية القرآنية الكريمة ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقَنَا تَفْضِيلًا﴾⁽¹⁾، التي منحت بني آدم عموماً مكانة عالية وجعلته ذا قيمة كبيرة ينبغي على الجميع الإلتزام بها.

ومن بين الحقوق التي لم تكن في البدايات الإنسانية معروفة هو حق المتهم في الصمت سواء أثناء التحقيق معه أو أثناء محاكمته، بل أنه كان يعاقب على صمته وعدم كلامه وعدم دفاعه عن نفسه وعدم إعترافه فكان ذلك يعد بمثابة إهانة للمحكمة وللقائم بالإستجواب، كما وكان يعتبر دليلاً على إرتكابه للجريمة المسندة إليه. ولكن الدين الإسلامي كما أسلفنا غير من هذه الوجهة من خلال أحكامه الراسخة القاطعة، خصوصاً تلك المتعلقة بمبدأ أو قرينة البراءة التي هي الأساس المبني عليه حق المتهم في الصمت حيث تم التأكيد على هذه القريئة في عدة آيات قرآنية كريمة وأحاديث نبوية شريفة كما سنأتي على ذكرها في بحثنا هذا الذي سنلقي فيه نظرة عن كثب على هذا الحق.

أهمية البحث:

أهمية هذا البحث تكمن في أهمية موضوع البحث نفسه بإعتباره متعلقاً بإحدى الحقوق الطبيعية للإنسان ألا وهو حقه في الصمت. الذي كان ولا يزال مثاراً للجدل بين الفقهاء وموضوع بحث العديد من المحافل الوطنية والدولية.

1: سورة الإسراء، الآية 70

مشكلة البحث:

مشكلة البحث تكمن في عدم تنظيم المشرعين العراقي والكوردستاني لمبادئ وقواعد هذا الحق بصورة واضحة تتفق مع أسس هذا الحق وبما يضمن عدم خرقه.

نطاق البحث:

يتناول هذا البحث القانوني حق المتهم في الصمت في كل من دور التحقيق والمحاكمة بإعتبارهما الدورين الأكثر أهمية وخطورة من أدوار الإجراءات الجزائية.

أهداف البحث:

يهدف بحثنا المتواضع هذا إلى الإجابة على التساؤلات التالية:

- 1 ماهية حق المتهم في الصمت؟.
- 2 ماهية قيمة هذا الحق من النواحي الفقهية والقضائية والقانونية والدولية؟.
- 3 ماهية أساس هذا الحق؟.
- 4 ماهية المظاهر المؤثرة في ممارسة هذا الحق؟.
- 5 ماهية صور الإخلال بهذا الحق؟.
- 6 ماهية الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الحق؟.

أسباب البحث:

أسباب بحثنا هذا تكمن في محاولتنا إيجاد الثغرات القانونية الموجودة في كل من القانونين العراقي والكوردستاني فيما يتعلق بتنظيمهما لهذا الحق بغية سدّها في أقرب وقت.

منهجية البحث:

بغية الإجابة على التساؤلات المتقدمة أعلاه فقد آثرنا الإعتماد في بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن.

هيكلية البحث:

وفي ضوء كل ما تقدم فسنقسم بحثنا هذا إلى ثلاثة مباحث، نبحث في الأول منها ماهية صمت المتهم وقيمة، وفي الثاني دعامة صمت المتهم والمظاهر المؤثرة فيه، وفي الثالث والأخير صور الإخلال بحق المتهم في الصمت وجزائه.

المبحث الأول

ماهية صمت المتهم وقيمتها

في هذا المبحث سنسلط الضوء على ماهية صمت المتهم وقيمتها من خلال مطليبين نناقش في الأول منها التعريف بالمتهم وحق الصمت في حين نتناول بالدراسة في الثاني قيمة صمت المتهم من النواحي الفقهية والقضائية والدولية والقانونية.

المطلب الأول

التعريف بالمتهم وحق الصمت

في هذا المطلب سنبحث التعريف بكل من المتهم وحق الصمت في فرعين متاليين.

الفرع الأول

التعريف بالمتهم

المتهم لغةً: مشتق في الأصل من الكلمة (أَتَهُمْ) التي تعني صارت به الريبة، والأخيرة بدورها مشتقة من الكلمة (أَوْهَمَ أو وَهَمَ⁽¹⁾).

المتهم إصطلاحاً: لم يعرف المشرع العراقي ، المتهم، في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل، في حين عرّفه المشرع الجزائري بأنه ((من قامت ضده دلائل قوية ومتماضكة من شأنها التدليل على إتهامه))⁽²⁾، وأما من الناحية الفقهية، فقد اختلف الفقهاء والباحثون في تعريفه فعرّفه رأي من الباحثين بأنه ((الشخص الذي قامت دلائل كافية ضده

1: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، أسطنبول، 1972، ص 1060.

2: تنظر المادة (51/ف3) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري رقم (155 - 66) لسنة 1966.

نسبة جريمة معينة إليه⁽¹⁾، وعرفه آخر بأنه ((من أدعى عليه بإرتكاب جريمة بصفته فاعلاً لها أو شريكاً فيها بالتحريض أو بالإتفاق أو بالمساعدة، وتوافرت أدلة أو قرائن كافية على توجيهه الإلتهام إليه))⁽²⁾، وعرفه آخر بأنه ((الشخص الذي يوجه إليه الإلتهام بإرتكاب جنحة أو جنائية سواء أكان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً، وذلك من خلال تحريك الدعوى الجنائية ضده من قبل سلطة الإلتهام لوجود شبكات قوية وأدلة كافية تربطه بالفعل المرتكب))⁽³⁾، وعرفه آخر بأنه ((شخص نسب إليه القيام بتصريف معين (محظوظ أو غير محظوظ) بناءً على قرائن ما، يستوجب معاقبته أو أسترداد حقوق الآخرين من عنده، على تقدير ثبوت التصرف بـ الأدلة الشرعية))⁽⁴⁾. وعرفه آخر بأنه: ((من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيهه الإلتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله)).⁽⁵⁾ فالإلتهام لا يجوز أن يستند على أدلة وقرائن ضعيفة⁽⁶⁾.

في حين عرفه رأي من الفقهاء بأنه ((المدعى عليه في الدعوى العمومية))⁽⁷⁾، وعرفه فقهه آخر بأنه ((من يستأهل توقيع العقوبة أو التدابير الاحترازية عليه))⁽⁸⁾.

- 1: ينظر الباحث: طه محمد عبدالله إبراهيم عراقي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودية، رسالة ماجستير، قسم الأنظمة، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، 2006، ص30.
- 2: ينظر الباحث أحمد صالح المطروדי، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي، رسالة ماجستير ، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ، 2003، ص27.
- 3: الباحث أحمد سعدي سعيد الأحمد ، المتهم ضماناته وحقوقه في الإستجواب والتوفيق في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير / كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية، 2008، ص13.
- 4: الباحث نزار رجا سبتي صبرة ، أحكام المتهم في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة ماجستير / كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية، 2006، ص12.
- 5: د. سامي صادق الملا، إعتراف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص29.
- 6: د. نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص27.
- 7: د. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص162.
- 8: د. علي محمد جعفر ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، 2004، ص52.

وعرّفه آخر ان بأنه ((كل من تسب إليه سلطة الاتهام إرتكاب فعل يعده القانون جريمة، سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً))⁽¹⁾.

ونحن بدورنا نؤيد التعريف الأخير، بأعتباره الأقرب من غيرها إلى المنطق والصواب وكونه بالإضافة إلى ذلك، مختصراً ويتفق مع إتجاه المشرع العراقي من حيث أن الأخير لم يفرق بين المتهم والمشتبه به ، فالمتهم وفقاً للمشرع العراقي يوصف بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى وإلى حين صدور حكم نهائي باتهامه أو برائته أو بإدانته وذلك بخلاف بعض القوانين العربية⁽²⁾، مثل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري⁽³⁾.

و عموماً فإن صفة المتهم هي صفة طارئة يوصف بها الشخص في مرحلة وقتيّة (مؤقتة) إعتباراً من وقت إتهامه بالجريمة وإلى حين صدور حكم ببرائته أو بإدانته، حيث تزول هذه الصفة بصدور حكم ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه في حين أنها تتغير إلى صفة المدان بصدور حكم بالإدانة عند ثبوت التهمة، وكل ذلك طبعاً وفق مبدأ الأصل براءة المتهم⁽⁴⁾.

1: ينظر د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1977 ، ص47. وأيضاً د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2007 ، ص73.

2: للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع: ينظر الباحث: عودة يوسف سلمان الموسوي، حق المتهم في الصمت بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة ماجستير/ كلية القانون - جامعة بغداد ، 2005 ، ص16-20. وأيضاً ينظر: جاسم محمد خريبيط، ضمانات المتهم في الإعتراف المبكر بالجريمة، مجلة أبحاث ميسان، المجلد السادس، العدد (12) السنة 2010 ، ص231-233. وأيضاً الباحث أحمد سعدي سعيد الأحمد، مصدر سابق ، ص13-16.

3: تتنظر المادة (4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 والمادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (112) لسنة 1950.

4: د. عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (11) العدد (39) سنة 2009 ، ص275.

الفرع الثاني

التعريف بحق الصمت

الصمت لغةً يعني ((لم ينطق)) أي عدم النطق ويقال لغير الناطق (صامت) ولا يقال (ساكت)⁽¹⁾، وتأسِيساً على ذلك فقد ذهب البعض من الباحثين إلى القول بأنه ينبغي استخدام مصطلح حق المتهم في السكوت بدلاً من الصمت، لأن الصمت إنما يطلق على من أو ما لم يكن له نطق أصلاً كالحجارة وغيرها من الجمادات وكذلك الإنسان غير قادر على النطق أصلاً، في حين أن السكوت يطلق على من يملك القوة على النطق في الأصل ولكنه يترك إستعماله⁽²⁾.

في حين ذهب رأي نؤيده إلى أن الصمت هو السكوت مطلقاً سواء أكان قادراً على الكلام أم لم يكن كذلك فالصمت إنما هو السكوت الطويل⁽³⁾، خصوصاً وأن المشرع العراقي يستخدم نفس المصطلح في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة المذكورة الملحق بالقانون المذكور⁽⁴⁾.

حق الصمت إصطلاحاً: حق الصمت نصت عليه معظم التشريعات الجنائية لدول العالم بالرغم من اختلافها في تسمية هذا الحق، فمنها ما سنته بحق المتهم في الإمتاع عن التصريح وبالحق في السكوت، وبالحق في الإمتاع عن الكلام، وبالحق في عدم الإدلاء بالتصريحات ، إلا أنها في النهاية لم تعرف أي منها هذا الحق، تاركة ذلك للفقه . وعموماً يمكن تعريف هذا الحق بإختلاف تسمياته بأنه ((ذلك الموقف السلبي الذي يتتخذ الشخص كوسيلة من وسائل الدفاع يلجأ إليه عندما يواجه بالإتهام يستناداً إلى أصل برائته سواء كان مشتبه فيه أو متهم وسواء كان مبتدئاً أو عائداً للإجرام، وسواء كان ذكراً أو أنثى، وطني أو أجنبي، حدث أو بالغ، ضد تعسف سلطات

1: إبراهيم مصطفى وآخرون، مصدر سابق، ص522.

2: من هذا الرأي: د. صباح نوري محمد و محمد خالد عبدالحميد، سكوت المتهم وأثره في الإثبات الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العدد (9) لسنة 2003، ص311.

3: من هذا الرأي: أحمد الخميس، سكوت المتهم ليس علامة الرضا، مقالة منشورة في جريدة عالم اليوم الكويتية، العدد (1362) لسنة 2005، ص31.

4: تتظر المادة (19/رابعاً) من القانون المذكور، والمادة (27/أولاً/ج) من القواعد المذكورة.

الدولة عندما تريد أن تحصل على أقوال ذلك الشخص بإستعمال الطرق غير الشرعية في جميع مراحل الدعوى الجزائية ومهما كانت التهمة المنسوبة إليه⁽¹⁾. وعرفه آخر بأنه ((حرية الشخص في الكلام أو الإمتاع عنه فالقاعدة العامة هي أنه لا يوجد ما يلزم أو يجر الشهود على الكلام أمام أية جهة أو سلطة، فهو حق من حقوق الإنسان، ومن ثم لا يجوز حمل الشخص على الإجابة على أسئلة المحقق))⁽²⁾.

في حين عرفه آخر بأنه ((حرية المتهم في الكلام والإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه أو الإمتاع عن ذلك، ولا يعد إمتاعه دليلاً ضده على أن ينبه المتهم قبل إجراء التحقيق معه بأنه له الحق في الإمتاع عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه))⁽³⁾. وعرفه آخر بأنه: ((حرية المتهم في الكلام والإجابة على الأسئلة التي توجه إليه أو الإمتاع عن ذلك ولا يعد إمتاعه دليلاً ضده وعلى أن ينبه المتهم قبل إجراء التحقيق معه بأنّ له الحق في الإمتاع عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه))⁽⁴⁾.

فيما عرفه رأي آخر نؤيده بأنه ((حق طبيعي يتلازم مع حق الإنسان في الكلام، فمن حق المتهم أن يتخذ موقفاً سلبياً تجاه كل أمر يهدف إلى جمع الأدلة لاتهامه وإثبات إدانته))⁽⁵⁾.

وبوجه عام فإن للصمت نوعان أو حالتان هما:

أولاً: **الصمت الطبيعي**: وهو الصمت الناجم عن كون المتهم غير قادر على الكلام بسبب طبيعي خارج عن إرادته لكونه أصم أو أبكم أو لعلة أو عائق صحي⁽¹⁾، وفي هذه الحالة إذا تبين بأن

1: الباحث محمد بن مشيرح، حق المتهم في الإمتاع عن التصريح، رسالة ماجستير / كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة منتوري قسنطينة-الجزائر، 2009، ص39.

2: الباحث: نبيل أحمد السعيد عوض، حق المتهم في الدفاع، ص26، بحث منشور على شبكة الإنترنت، متاح على الموقع التالي: last visited 11/08/ 2013 <http://up.g4z4.com/uploads/28a2da7f3c.pdf>.

3: الباحث: عودة يوسف سلمان الموسوي، مصدر سابق، ص30.

4: القاضي: محمد سلمان محمد الطائي، إستجواب المتهم وحقه في إلتزام الصمت، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى في العراق كجزء من متطلبات الترقية للصنف الثالث من أصناف القضاة، بغداد، 2011، ص39.

5: د. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص44.

المتهم قادر على الكتابة فإنه يجوز للقاضي أو القائم بالتحقيق أن يأخذ إفادته عن طريق تحرير وكتابه الأسئلة الموجهة إليه ويقوم المتهم بدوره بالإجابة عنها تحريرياً (كتابةً) ولكن إذا كان غير قادر على الكتابة أيضاً فعندما يجوز لهما أن يعينا مترجماً لترجمة إشاراته⁽²⁾، مع الإشارة إلى أن محكمة النقض المصرية قضت في قرار لها بأنه : إذا كان في إمكان القاضي أو القائم بالتحقيق تبين وفهم إشارات الأصم أو الأبكم الذي لا يعرف الكتابة فإن ذلك كافٍ لتوجيه الأسئلة إليه وتدوين إجابته عنها بالإشارات تلك من دون الحاجة للأستعانة بمترجم أو خبير لهذا الغرض⁽³⁾. وإذا حدث وأن تظاهر متهم معين بأنه أصم أو أبكم فعلى القاضي أو القائم بالتحقيق أن يستعين بذوي الخبرة في تقرير حقيقة ذلك من عدمه كونه من الأمور الفنية⁽⁴⁾. أو إرساله إلى اللجنة الطبية المختصة لتقرير ذلك.

ثانياً: الصمت غير الطبيعي (العمدي أو المعتمد): وهو الصمت الناجم عن كون المتهم قادر على الكلام في الأساس ولكنه يمتنع بإرادته عن الكلام والإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه وهذا النوع من الصمت هو الذي يمثل بحق المتهم في الصمت⁽⁵⁾.

وبالإضافة إلى التقسيم أعلاه يمكننا أيضاً أن نقسم الصمت من حيث مدته إلى نوعين هما:
أولاً: الصمت المؤقت: وهو الصمت الذي يستعين به المتهم بصورة وقتية تزول إلى حين حضور محاميه أو من يدافع عنه. وبعدها يبدأ المتهم بالكلام والدفاع عن نفسه.

1: د. سامي صادق الملا، مصدر سابق، ص186. وأيضاً: د. علي حسن الطوالبة، حق المتهم في الإمتناع عن الكلام (الصمت) في التشريعات الجنائية المقارنة، ص2، بحث منشور على شبكة الانترنت، وهو متاح على الموقع التالي:

=><http://www.policemc.gov.bh/reports/2012/March/25-3-2012/634682914315153136.pdf><

last visited 11/08/2013

2: تنظر المادتان (6 ، 168) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
3: قرار محكمة النقض المصرية الصادر في 19/أبريل/1966، مجموعة أحكام النقض السنة 17 رقم 87 ص455. ((نقلً عن: موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، أطروحة دكتوراه / كلية القانون - جامعة بغداد، 2003، ص49)).

4: القاضي: محمد سلمان محمد الطائي، مصدر سابق، ص43.

5: عودة يوسف سلمان الموسوي، مصدر سابق، ص34.

ثانياً: الصمت الدائم أو المستمر: وهو الصمت الذي يستعين به المتهم بصورة دائمة ومستمرة منذ بدء التحقيق معه وإلى حين صدور الحكم النهائي البات سواء بإدانته أو ببرائته.

وفيما يتعلق بنطاق حق الصمت، فإن الفقه المؤيد لهذا الحق يستقر على أن من حق المتهم إلزام الصمت في كافة مراحل الدعوى الجزائية (التحقيق والمحاكمة) وفي جميع أنواع الجرائم من دون إستثناء⁽¹⁾، ولكن مع ذلك ذهبت بعض التشريعات الإجرائية إلى عدم جواز ذلك في مرحلة التحقيق لأنها من حق الجمهور معرفة الحقيقة ومن هذه التشريعات مثلاً القانون الإجرائي لكل من مقاطعني جنيف وزيورخ في سويسرا⁽²⁾، هذا من حيث مرحلة الدعوى الجزائية ، وأما من حيث طبيعة أو موضوع الأسئلة الموجهة إلى المتهم، فإن هذا الحق يشمل فقط تلك الأسئلة المتعلقة بالإتهام أو الجريمة المنسوبة إلى المتهم إرتکابها دون تلك التي تتعلق بالبيانات والمعلومات الشخصية الدالة على شخصية المتهم مثلاً كإسمه ومواليد ومهنته، لأن هذه المعلومات والبيانات لا تتضمن أي تجريم ذاتي⁽³⁾، وفي جميع الأحوال فإن حق المتهم في الصمت لا يمنع الأخير من الدفاع والتكلم متى ما شاء ذلك لأن الصمت والدفاع كلاهما حق له ويحق له ممارسة أي منهما والإمتثال عنه في أي وقت يشاء مادام ليس بواجب عليه.

1: عودة يوسف سلمان الموسوي، مصدر سابق، ص41.

2: ينظر الباحث: علي محمد جران آل هادي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، رسالة ماجستير / كلية الدراسات العليا - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص261.

3: د. عباس فاضل سعيد، مصدر سابق، ص299.

المطلب الثاني

قيمة حق الصمت

أن قيمة حق الصمت يمكن إستخلاصه من خلال إستعراض موقف الفقه والقضاء والموقف الدولي والقانون الإجرائي الوطني والذي سنسلط الضوء على كل منها في الفروع الأربع التالية.

الفرع الأول

موقف الفقه

ب وجه عام اختلف فقهاء القانون الجنائي حول حق المتهم في الصمت إلى إتجاهين رئيسين أحدهما مؤيد لهذا الحق والأخر معارض له وكالآتي:

أولاً: الإتجاه المؤيد لهذا الحق: وهو الإتجاه الغالب، حيث يرى أصحابه (وهـم معظم فقهاء القانون الجنائي) بأن هذا الحق مقرر لمصلحة المتهم وأنه من أهم الضمانات التي كفلها القانون للمتهم وأنه من الضروري الإقرار بهذا الحق وأنه لا يجوز إجبار المتهم على الكلام إذا ما إختار هو نفسه إلتزام الصمت تجاه الأسئلة التي توجه إليه⁽¹⁾، وأن المتهم غير ملزم قانوناً لا بالسعى إلى إظهار الحقيقة ولا بالإجابة على أسئلة المحقق وذلك تطبيقاً لمبدأ أو قرينة البراءة التي تخضع لها جميع الدعاوى الجزائية⁽²⁾، وأنه لا يجوز إستنتاج قرينة أو دليل ضد المتهم من صمته، فصمت

1: عودة يوسف سلمان الموسوي، مصدر سابق، ص45. وأيضاً: د. علي حسن الطوالة، مصدر سابق، ص5.

2: محمد بن مشيرح، مصدر سابق، ص43.

الأخير لا يمكن مطلقاً أن يفسر على أنه مذنب لمجرد أنه يفضل عدم الكلام أو الإجابة⁽¹⁾. وأنّ هذا الحق مفيد في النهاية لغالبية المتهمين لأنّ أغلبهم لا يملك تلك الثقافة القانونية التي تمكنه من الدفاع عن نفسه فيما لو تكلم بغياب المحامي.⁽²⁾

وهم يرون أيضاً بأنه ينبغي دوماً إستبعاد ذلك الغرض الذي يعتبر بأن المتهم يصمت فقط عندما لا يجد أية وسيلة للدفاع عن نفسه أو يجد ذلك مستحيلاً، وذلك لأن الصمت قد لا يكون ناجحاً عن ذلك وإنما عن سبب آخر مثلاً كرغبة المتهم في حماية شخص آخر عزيز على قلبه⁽³⁾. لا بل وأكثر من ذلك ذهب البعض من أصحاب هذا الإتجاه إلى أن هذا الحق مستمد من الشرعية الإسلامية الغراء⁽⁴⁾، وأنه هناك العديد من الأحاديث النبوية الشريفة والأحداث القضائية التي قضى فيها النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه بما يفيد إقرار الإسلام لهذا الحق⁽⁵⁾، كما وأنهم يستندون في إتجahهم هذا على أن تقرير هذا الحق إنما هو تطبيق أيضاً لقاعدة أساسية تفرضها الغريزة البشرية الطبيعية والتي مقتضها هو ((المحافظة على النفس وعدم تعریضها للهلاك بفعل الفاعل نفسه)) فهذه القاعدة تفرض نفسها على كل من المتهم والقانون بأن يحسب لها الأخير حساباً ويترك لها اعتباراً⁽⁶⁾.

وذهب بعض فقهاء هذا الإتجاه إلى أبعد مما تقدم فأوجبوا ضرورة إقامة نوع من الموازنة بين حقين، الأول : هو حق السلطة العامة (سلطة التحقيق والمحاكمة) في البحث عن الحقيقة ،

1: د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976، ص50. وأيضاً: د. سامي صادق الملا، مصدر سابق، ص188.

2: تهرزه سالار عثمان ماوهتى ، معاملة الموقوفين في القانون العراقي، رسالة ماجستير/ كلية القانون- جامعة صلاح الدين، أربيل، 2011، ص51.

3: د. سامي صادق الملا، مصدر سابق، ص188. وأيضاً: عودة يوسف سلمان الموسوي، مصدر سابق، ص45. وأيضاً د. علي حسن الطوالبة، مصدر سابق، ص5.

4: أحمد الخميس، مصدر سابق، ص31.

5: للمزيد من التفصيل حول هذه الأحاديث والأحداث القضائية الإسلامية ينظر: عودة يوسف سلمان الموسوي، مصدر سابق، ص58-63.

6: ينظر الباحث: محمد بن مشيرح، مصدر سابق، ص 44، وأيضاً: د. عباس فاضل سعيد، مصدر سابق ، ص287.

والثاني: هو حق المتهم في الصمت، وأنه لا يجوز إهمال أو تفضيل أحدهما على حساب الآخر، بأعتبار أن كلاهما مرتبطة بمصالح عليا لهم المجتمع ككل⁽¹⁾.

وبوجه عام فإن فقهاء هذا الإتجاه مجمعون على أن هذا الحق يستند على مبدأ أساسى في مجال الإجراءات الجزائية في الدعوى الجزائية أولاً وهو مبدأ إفتراض براءة المتهم أي قرينة البراءة⁽²⁾، التي سنأتي على تفصيلها لاحقاً في المبحث الثاني من بحثنا هذا.

ثانياً: الإتجاه المعارض لهذا الحق: وهم قلة نسبة لأصحاب الإتجاه الأول، حيث ذهب البعض من فقهاء القانون الجنائي إلى معارضة منح المتهم حق الصمت، فهم يرون بعدم جواز منح المتهم حق الصمت وأنه لا يجوز للأخير أن يتلزم الصمت تجاه الأسئلة التي توجه إليه سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة، وهم يستندون في إتجاههم هذا على ما يلي من الحجج:

أولاً: أن المتهم إذا كان بريئاً فهو لن يطالب أصلاً بحقه في إلتزام الصمت، ولن يتلزم الصمت، لأنه يريد الكلام والدفاع عن نفسه، بعكس المذنب الذي سيحاول التمسك بهذا الحق كلما وجد نفسه بلا حيلة ووسيلة للدفاع عن نفسه⁽³⁾، ولكن يؤخذ على هذه الحجة أن المتهم كما أسلفنا عندما يتلزم الصمت فإنه قد يكون سبب ذلك راجعاً إلى رغبته في حماية غيره من هو عزيز على قلبه أو إلى أي سبب آخر.

ثانياً: أن إلتزام المتهم للصمت لا يعد حقاً وإنما كل ما في الأمر هو أنه إذا إلتزم الصمت فإنه لا يعاقب على صمته، وأن القول بخلاف ذلك يتناقض مع حق المجتمع في كشف الكذب أو الوصول إلى الحقيقة، وأنه سيؤدي وبالتالي إلى تفضيل الحق الخاص للمتهم على الحق العام للمجتمع، ولكن يؤخذ على هذه الحجة أن حق المتهم في الصمت إنما هو مظهر من مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه، وأن المجتمع أعطى بنفسه للمتهم حرية الدفاع ولذا فهو لا يستطيع أن يسترد من المتهم بيساره ما أعطاه بيمينه⁽⁴⁾.

1: د. حسن علي الطوالبة، مصدر سابق، ص6. وأيضاً عودة يوسف سلمان الموسوي، مصدر سابق، ص45.

2: د. عباس فاضل سعيد، مصدر سابق، ص287.

3: ينظر الباحث عودة يوسف سلمان الموسوي، مصدر سابق، ص49.

4: د. سامي صادق الملا، مصدر سابق، ص191. وأيضاً: د. علي حسن الطوالبة، مصدر سابق، ص7.

ثالثاً: مادام ان المشرع لم يعط للشاهد الحق في إلتزام الصمت تجاه الأسئلة التي توجه إليه إلا في بعض الأحوال الإستثنائية فإنه من الضروري أن يسري ذلك أيضاً على المتهم، لأن الغرض النهائي من إفادة كلية ما هو الوصول إلى الحقيقة، ولكن يؤخذ على هذه الحجة، أن المركز القانوني لل المتهم يختلف عن المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجزائية، و من ثم فلا يمكن بأي حال من الأحوال المساواة بينهما في سريان هذا الحق من عدمه⁽¹⁾.

ونحن بدورنا نؤيد أصحاب الإتجاه الأول، وذلك لأن هذا الحق يستند على قرينة البراءة المفترضة قانوناً، والتي من إحدى مقتضياتها عدم إمكان إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه . بالإضافة إلى أن هذا الحق، هو حق طبيعي مقرر سواء نص عليه القانون أو لم ينص عليه⁽²⁾.

الفرع الثاني

موقف القضاء

القضاء الفرنسي: فمحكمة النقض الفرنسية قضت في قرار صدر لها في هذا الصدد عام 1912 بأنّ عدم تتبّيه المتهم إلى حقه في إلتزام الصمت قبل التحقيق معه يؤدي إلى بطلان التحقيق.⁽³⁾ في حين أنّها تراجعت عن ذلك في قرارات لها صدرت بعد ذلك في أعوام 1934 و 1946 و 1957 فقضت بأنّ ((القضاء غير ملزم بتتبّيه المتهم إلى حقه في الإمتناع عن الإجابة إلا عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق، وأما إذا ظهر إتهام جديد ضده بعد ذلك أثناء التحقيق، فلا يكون قاضي التحقيق ملزماً بتتبّيه المتهم إلى هذا الحق))⁽⁴⁾، وقضت أيضاً بأنّ حق المتهم في إلتزام الصمت من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل السير في الدعوى الجزائية⁽⁵⁾.

1: للمزيد من التفصيل ينظر: د. سامي صادق الملا، مصدر سابق، ص 190. وأيضاً: عودة يوسف سلمان الموسوي، مصدر سابق، ص 51.

2: د. عباس فاضل سعيد، مصدر سابق، ص 288.

3: د. سامي صادق الملا، مصدر سابق، ص 194.

4: المصدر نفسه، الصفحة نفسها، الهامش رقم 3.

5: د. أسامة عبدالله القايد، الضمانات المقررة للمشتبه فيه في مرحلة الإستدلالات، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص 170.

في حين نراها عادت في قرار لها صدر عام 1996 عن إتجاهها السابق وقررت فيه بأن ((إغفال أخطار أو تتبّيه المقبوض عليه بحقوقه يؤدي إلى بطلان جميع الإجراءات المتخذة ضده))⁽¹⁾، كما وقررت أيضًا في قرار لها عام 2004 بأنه ((لا يوجد مبدأ عام لحق الصمت يتميز عن المبدأ العام لحق الدفاع)) أي أن حق الصمت يستند على حق الدفاع⁽²⁾.

القضاء المصري : بخلاف القضاء الفرنسي فإن القضاء المصري استقر منذ عام 1932 على الأخذ بحق المتهم في الصمت حيث أنه قضى في قرار له صدر عام 1932 بأنه ((الإخلال بحق الدفاع معناه حرمان المتهم من إبداء أقواله بكلام الحرفي....))⁽³⁾، وقضى أيضًا عام 1960 بأنه ((للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو الإستمرار فيها، ولا يعد هذا الإمتناع قرينة ضده))⁽⁴⁾. وقضى أيضًا عام 1984 في قرار له بأنه ((ما كان للمحكمة أن تجبر المتهم على الإستجواب أو الإجابة على أسئلتها))⁽⁵⁾.

وفي أحدث قرار له صدر عام 1995 قضى فيه بأنه ((لا يصبح إستنتاج الرضاء بالتفتيش من مجرد سكوت صاحب الشأن فيه، إذ من الجائز أن يكون سكوته هذا منبعاً عن الخوف والإسلام، وغير ذلك من البواعث الكامنة وراءه))⁽⁶⁾.

القضاء العراقي: بالرغم من محاولاتنا الجادة في سبيل الحصول على قرار قضائي صادر من القضاء العراقي بصدق صمت المتهم إلا أننا لم نجد أي قرار بهذا الصدد لا في العراق ولا في الإقليم، ولكن مع ذلك وجدنا بأن محكمة التمييز العراقية وإن لم تقرر صراحة الأخذ بهذا الحق ولكنها قضت بذلك بصورة ضمنية من خلال تقريرها ببطلان الاعتراف فيما لو تم إنزاع الأخير من المتهم بطريق الإكراه أو دون إرادته ورضاه، مما يعني بأن المتهم له حق في إلتزام الصمت وعدم الاعتراف وبالتالي عدم الكلام أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه إلا برضاه، وإلا فإن

1: د. أحمد فتحي سرور، *النقض الجنائي*، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص233.

2: د. عباس فاضل سعيد، مصدر سابق، ص289.

3: د. حسين جميل، *حقوق الإنسان والقانون الجنائي*، جامعة الدول العربية- قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، القاهرة، 1972، ص232.

4: د. حاتم حسن البكار، مصدر سابق، ص433.

5: د. حسن صادق المرصفاوي، *المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية*، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2006، ص856.

6: د. أحمد فتحي سرور، *النقض الجنائي*، مصدر سابق، ص236.

إعترافه يكون باطلًا. ومن هذه القرارات مثلاً، أنها قضت في قرار لها عام 1983 بأنه ((الدى التدقيق والمداولة وقد لوحظ أن المميز قد طعن بصحبة إعترافه، وقال بأنه قد إنترع منه دون إرادته ورضاه، وأن لهذا الطعن من القرائن ما يؤيد صحته في عدم التناقض والإختلاف في إفادته في التحقيق وأمام محكمة الجنائيات ولذلك يصبح إعتماد الإعتراف دليلاً كافياً للإدانة على الرغم مما يشوبه، مثيراً للشك بصحبة ما أدين به، لذا قرر نقض قرار الإدانة وإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم))⁽¹⁾.

وكذلك قضت في قرار لها صدر عام 1984 بأنه ((إذا أعترف المتهم بالتهمة المسندة إليه نتيجة ممارسة إكراه مادي أو معنوي معه فإن مثل هذا الإعتراف يعد باطلًا ولا يجوز الأخذ به مطلقاً ويتعدى طرحه وإهاره لأن المتهم لم يكن حر الإرادة فيما أفضى به من الأقوال))⁽²⁾.
وفي قرار آخر لها صدر عام 1992 بأنه ((يكون إصرار محكمة الأحداث على قرارها بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم صحيحاً وموافقاً للقانون إذا كان الثابت في الواقع أن إقرار المتهم قد إنترع منه بالإكراه ونتيجة التعذيب ولا يتطابق مع الواقع المادي))⁽³⁾.
وتحديداً قضت محكمة التمييز الإتحادية العراقية بأنه: ((وعليه فإن الدليل الوحيد في القضية ضد المُتهمين هو إعترافهما أثناء محاكمتهما وأنه إنترع منها بالتعذيب والإكراه ولم يعزز بدليل أو قرينة مما جعله غير كاف لإدانتهما عن التهمة الموجهة إليهما لذا قرر نقض كافة القرارات...))⁽⁴⁾.

1: قرار محكمة التمييز العراقية رقم (1252/جزاء أولى تمييزية/82-1983) الصادر في 1983/5/25 ((نقلً عن: علي السمّاك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد ، 1990، ص451 و 452)).

2: قرار محكمة التمييز العراقية رقم (912/جزء أولى تمييزية/83/1984) الصادر في 1983/2/26 ((نقلً عن علي السمّاك، مصدر سابق، ص446)).

3: قرار محكمة التمييز العراقية رقم (121/هيئة موسعة/92) الصادر في 1992/8/31 ((نقلً عن: إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، الجزء الأول، دار الكندي، بغداد ، 1996، ص18)).

4: قرار محكمة التمييز الإتحادية العراقية رقم (139/هيئة عامة/2007) الصادر في 2010/12/30 ((نقلً عن القاضي: محمد سلمان محمد الطائي، مصدر سابق، ص18)).

الفرع الثالث

الموقف الدولي

بوجه عام كان حق الصمت محل نقاش وتقرير العديد من المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

أولاً: إن اللجنة الدولية للمسائل الجنائية قررت في إجتماعها المنعقد في برن سنة 1939م بأنه ((من المرغوب فيه أن تقرر القوانين وبوضوح مبدأ عدم إلزام الشخص بإتهام نفسه، وإذا رفض الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه، فإن تصرفه يكون محل تقدير المحكمة (خاضعاً لتقدير المحكمة)، فضلاً عن باقي الأدلة التي جمعت دون عد صمت المتهم دليلاً على الإدانة)).⁽¹⁾.

ثانياً: إن المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما عام 1953م أوصى بأنّه ((لا يجرِ المتهم على الأجابة على الأسئلة التي توجه إليه، ومن باب أولى لا يكره على الإعتراف، فله الحرية المطلقة في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققاً لمصلحته)).⁽²⁾.

ثالثاً: إن لجنة القانون الجنائي في المؤتمر الدولي الذي نظمته اللجنة الدولية لرجال القانون في أثينا عام 1955م قررت بأنه ((المتهم يستطيع أن يرفض الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه من قبل الشرطة وسلطة الاتهام ويطلب سماعه من قبل القاضي، ولا يجوز للمحكمة أن تجره على الكلام)).⁽³⁾.

رابعاً: في الحلقة الدراسية التي عقدها الأمم المتحدة لبحث حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية عام 1960 في فيينا، قرر المشتركون فيها بالإجماع بأنه ((المتهم الحرية الكاملة في أن يرفض

1: د. مبدر الويس، ضمانات الحرية الشخصية في النظم السياسية، الإسكندرية، 1983، ص453.

2: عودة يوسف سلمان الموسوي، مصدر سابق، ص53.

3: د. مبدر الويس، مبدر الويس، مصدر سابق، ص453.

اعطاء أية معلومات أو بيانات تطلب منه، كما وأنه غير ملزم بال بت في موضوع إدانته، عندما يوجه إليه السؤال المتعلق بهذا الشأن⁽¹⁾.

خامساً: أوصت لجنة حقوق الإنسان بـ هيئة الأمم المتحدة عام 1962 بأنه ((لا يجر أحد على الشهادة ضد نفسه ويجب قبل سؤال وأستجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علمًا بحقه في الصمت⁽²⁾).

سادساً: أوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ عام 1979 بأنه ((المتهم له الحق في أن يظل صامتاً ويجب تنبيهه إلى هذا الحق)⁽³⁾).

سابعاً: إن نظام روما الأساسي المنصى للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 17/7/1988، نص في المادة (55/ف2/ب) منه على أنه ((2- حيثما توجد أسباب تدعو للأعتقاد بأن شخصاً ما قد إرتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة فيكون لذلك الشخص الحقوق التالية، ويجب إبلاغه بها قبل إستجابته: بـ إلتزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملًا في تقرير الذنب أو البراءة⁽⁴⁾)).

وكذلك نصت المادة (67/ف1/ز) من النظام نفسه على أنه ((المتهم غير مجب على الشهادة ضد نفسه أو على الإعتراف بالذنب، و له أن يلتزم الصمت دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة⁽⁵⁾)).

1: موفق علي عبيد، مصدر سابق، ص47.

2: موفق علي عبيد، مصدر سابق، ص47.

3: د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص482.

4: الباحث: علاء باسم صبحي بنى فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير / كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية، 2001، ص96 و 97.

5: د. صباح نوري محمد و معمر خالد عبدالحميد، مصدر سابق، ص316.

الفرع الرابع

موقف القانون الإجرائي

أولاً: موقف القوانين الإجرائية الأنجلوساكسونية أو الأنجلوأمريكية: هذه القوانين تتمثل في أهمها بالقانونين الإنجليزي والأمريكي، وبالنسبة للأول فإنه إبتداءً قبل عام 1827م كان الصمت واجباً على المتهم لا حقاً له فكان ينبغي عليه إلتزام الصمت ولا يستطيع الدفاع عن نفسه إلا من خلال محامي الذي كان يدافع عنه ، وسواء كان بريئاً أو مذنباً . ولكن وبعد صدور القانون الإجرائي الإنجليزي عام 1827 تغيرت هذه القاعدة وأصبح إلتزام المتهم للصمت حقاً له لا واجباً عليه بحيث يجوز له الدفاع عن نفسه إذا أراد ذلك كما ويجوز له السكوت وإلتزام الصمت إذا شاء من دون أن يكون ذلك دليلاً أو قرينة ضده⁽¹⁾.

وقد أكد المشرع الإنجليزي هذا الحق أيضاً في القانون الإجرائي الذي أصدره حديثاً عام 1986 الخاص بتنظيم العلاقات ما بين كل من السلطات البوليسية وحقوق المتهم، فنص على حق المتهم المطلق في إلتزام الصمت⁽²⁾.

وفيما يتعلق بالقانون الأمريكي، فإنه ووفقاً للتعديل الخامس للدستور الأمريكي عام 1791 فإنه يحق للمتهم إلتزام جانب الصمت والبقاء صامتاً في كافة مراحل الدعوى الجزائية⁽³⁾، كما وأنه نص على أنه لا يجوز إجبار أي شخص (ومن ضمنه المتهم) على الشهادة ضد نفسه في الدعوى الجزائية⁽⁴⁾. مما يعني معه بأنَّ هذا الحق ثابت بنص الدستور الذي هو أعلى مرتبة من القانون نفسه.

1: د. سامي صادق الملا، مصدر سابق، ص196 والهامش رقم 2 في نفس الصفحة.

2: د. علي حسن الطوالبة، مصدر سابق، ص14.

3: د. أحمد لطفي السيد، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، المنصورة مصر، بدون سنة نشر، ص56.

4: د. مبدى الويسي، مصدر سابق، ص444.

ثانياً: موقف القوانين الإجرائية اللاتينية: تتمثل هذه القوانين في أبرزها بكل من القانون الفرنسي والإيطالي وبالنسبة للأول فإنه إبتداءً ووفقاً للقانون الإجرائي الفرنسي الصادر عام 1670م فإنه لم يكن يحق للمتهم إلتزام الصمت بل أن صمته كان يعتبر قرينة ضده⁽¹⁾، ولكن نظرة المشرع هذه تغيرت بإصداره للقانون الإجرائي الفرنسي لعام 1798م حيث نصت المادة (3) من القانون المذكور على أنه ((ينبغي على قاضي التحقيق ان يحضر المتهم عند المباشرة بأسجوابه بأن له الحرية التامة في الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه))⁽²⁾، وبعد ذلك أكدت المادة (114 / ف1) من القانون الإجرائي الفرنسي الصادر عام 1958 على نفس الحق بالإضافة إلى تقريرها لبطلان الإستجواب والتحقيق في حال عدم تبنته المتهم لحقه هذا قبل البدء بأسجوابه⁽³⁾ وتم التأكيد عليه أيضاً في المواد (63-65) من قانون تعديل القانون المذكور أعلاه الصادر عام 2002⁽⁴⁾.

وأما فيما يتعلق بالقانون الإيطالي فإن الأخير أيضاً لم يكن يعترف إبتداءً بحق المتهم في الصمت في ظل القانون الإجرائي الإيطالي الصادر عام 1865 وكذلك الصادر في عام 1930، ولكن المشرع الإيطالي عدل عن أتجاهه هذا في القانون الإجرائي الصادر عام 1969 وأكده على حق المتهم في إلتزام جانب الصمت وفق المادة (78) منه، على أنه نص في المادة (333 / ف1) منه على أن حق المتهم هذا لا يمنع من إتخاذ الإجراءات التحقيقية الشكلية بحقه مثلاً كتفتيشه⁽⁵⁾.

ثالثاً: موقف القوانين الإجرائية العربية: وأبرزها يتمثل في كل من القانونين المصري والعربي، وبالنسبة للأول فإنه وبالرغم من عدم نصه صراحة على حق المتهم في الصمت إلا أنه ورد فيه عدة نصوص قانونية تقرر هذا الحق ولو بصورة ضمنية من ذلك نص المادة (274 / ف1) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م، الذي نص على أنه ((لا يجوز أستجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك)) أي أن أستجواب المتهم يتوقف على قبول الأخير لذلك، وكذلك

1: د. مبرد الويس، مصدر سابق، ص540 و 541.

2: الباحث: أحمد حسوني جاسم، بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي، رسالة ماجستير / كلية القانون - جامعة بغداد، 1983، ص118.

3: عودة يوسف سلمان الموسوي، مصدر سابق، ص72.

4: د. عباس فاضل سعيد، مصدر سابق، ص291.

5: د. حسن علي الطوالبة، مصدر سابق، ص12.

نص المادة (274/ف) من القانون نفسه الذي نص على أنه ((إذا إمتنع المتهم عن الإجابة.....جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى)).⁽¹⁾

وأما فيما يتعلق بالقانون العراقي فإنه نص على هذا الحق في المادة (114/ف) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الصادر عام 1918م التي نصت على أنه ((لا يحلف المتهم اليدين، ولا يعاقب على إمتناعه عن الإجابة على أي سؤال)).⁽²⁾

وقد أكد المشرع العراقي أيضاً على هذا الحق بإصداره لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ الحالي رقم 23 لسنة 1971 حيث نصت المادة (126/ب) منه على أنه ((لا يجر المتهم على الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه)) ، كما ونصت المادة (179) منه على أنه ((للمحكمة أن توجه للمتهم ما تراه من الأسئلة للكشف عن الحقيقة قبل توجيه التهمة إليه أو بعدها، ولا يعد إمتناعه عن الإجابة دليلاً ضده)) على أن المادة (179) عدلت وفق نص مذكرة سلطة الإنلاف المؤقتة رقم (3) الصادرة بتاريخ 6/18/2003 التي نصت في القسم (4/ح) منها على أنه ((تلغى عبارة، رفض الإجابة يعتبر دليلاً ضد المتهم الواردة في المادة 179)) على أن المذكورة المذكورة أعلاه إضافة بمقتضى القسم (4/ج) منها إلى نص المادة (123)، الفقرة (ب) التي نصت على أنه ((قبل إجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق إعلام المتهم بما يلي:

أولاً: أن له الحق في السكوت، ولا يستترج من ممارسة هذا الحق أي قرينة ضده)). وكذلك نصت المادة (180) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على أنه إذا إمتنع المتهم عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه فللمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله السابقة ثم تسمع تعقيبه عليها.

1: للتفصيل ينظر: عودة يوسف سلمان الموسوي، مصدر سابق، ص85 و 86. وأيضاً د. حسن علي الطوالبة، مصدر سابق، ص18.

وأيضاً د. أحمد لطفي السيد، مصدر سابق، ص57. وأيضاً موقف علي عبيد، مصدر سابق، ص48.

2: د. حسن بشيرت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول - خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص23 الهامش رقم2.

وبالإضافة لكل ما تقدم فإن حق المتهم في التزام جانب الصمت نص عليه الدستور العراقي الإتحادي الصادر عام 2005 الذي نص في المادة (19 / رابعاً) منه على أنه ((حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)) كل ما تقدم وفقاً للمشرع العراقي، ولكن الأمر المثير للجدل هنا هو أن المشرع الكورديستاني وبعد فترة قصيرة من صدور مذكرة سلطة الإنئتلاف المؤقتة أعلاه فإنه أصدر في 2003/10/28 قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والذي غض النظر فيه عن كل ما ورد في مذكرة سلطة الإنئتلاف فيما يتعلق بتقرير حق المتهم في الصمت ووجوب تنبيهه إلى ذلك، وقام بمقتضى قانون التعديل المذكور بإضافة الفقرتين (ب ، ج) إلى نص المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي لم يتطرق فيها لحق المتهم في الصمت وإنما تطرق فقط فيها إلى حق المتهم في الإستعانة بمحامٍ قبل إستجوابه في مرحلة التحقيق، وإتجاه المشرع الكورديستاني هنا غير محمود فيما يتعلق بموقفه من حق المتهم في الصمت ، ويتناقض مع المواثيق والاتفاقيات الدولية، ويتناقض مبادئ الديمقراطية وأحكام الدستور العراقي، ولذا فإننا نطالب المشرع الكورديستاني التدخل على وجه السرعة بتعديل المادة المذكورة بما يرفع هذا التناقض.

وينبغي هنا أن نشير إلى أنه وبالرغم مما تقدم فإنَّ القضاء الكورديستاني قد إستقرَّ على أنَّ إنتزاع الإعتراف من المتهم عنوةً أو من خلال إساءة معاملته، يؤديان إلى جعل الإقرار أو الإعتراف غير صحيح وباطل.⁽¹⁾

1: قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان رقم (79/ هيئة جزائية/ 1993) الصادر في 27/2/1993.

المبحث الثاني

دعامة صمت المتهم والمظاهر المؤثرة فيه

في هذا المبحث سنحاول أن نسلط الضوء على كل من الدعامة التي يستند عليها حق المتهم في الصمت والمظاهر المؤثرة في حق المتهم في الصمت وذلك في مطابقين متاليين.

المطلب الأول

دعامة صمت المتهم (قرينة البراءة)

إن دعامة حق المتهم في الصمت هي قرينة البراءة والتي سنحاول مناقشتها وبحثها في الفروع الأربع التالية.

الفرع الأول

مفهوم قرينة البراءة

بوجه عام يقصد بقرينة البراءة كمبدأ من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية المعاصرة ((التعامل مع شخص المتهم على أنه بريء مهما بلغت جسامنة الجريمة المنسوب إليه إرتكابها وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة الإستدلال أو التحقيق أو المحاكمة إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدانته لا يمكن الطعن فيه مع توفير كافة الضمانات القانونية لهذا الشخص في كل مراحل الدعوى))⁽¹⁾، في حين عرفها أحد الباحثين بأنها تعني ((التعامل مع شخص المتهم على أنه بريء، مهما كانت الجريمة المنسوبة إليه من حيث جسامتها أو نوع ومقدار

1: عمر فخري عبدالرزاق الحديشي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 18.

العقوبة المقررة لها، وفي جميع مراحل الدعوى الجزائية وحتى صدور حكم قضائي بات بحقه⁽¹⁾. وبأنه: ((افتراض براءة المتهم حتى يقوم الدليل على إدانته))⁽²⁾.

فالأصل ان المتهم برى الى حين صدور حكم بات بإدانته في محاكمة قانونية وعادلة وبنتيجة ثبوت عكس هذا الأصل بأدلة قاطعة ويقينية لا ظنية وشكية⁽³⁾، لأن من نتائج هذه القرينة كما سنأتي على ذكرها لاحقاً أن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

وفي الحقيقة فإنّ هذا المبدأ يعد المصدر الأساس لكافة الضمانات الإجرائية الأخرى كالقبض والتوفيق والتفتیش وغيرها لأنّه يمنع السلطات من إتخاذ هذه الإجراءات إلا بناءً على توافر أدلة كافية تسمح باللجوء إليها⁽⁴⁾.

وبوجه عام فإن أساس واصل هذه القرينة من الناحية التاريخية يعود إلى الشريعة الإسلامية الغراء فذلك ثابت بعدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة نورد منها على سبيل المثال لا الحصر⁽⁵⁾، ما يلي:

1. قوله تعالى: [إِنَّ الظُّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ].⁽⁶⁾
2. قوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين].⁽⁷⁾.

1: ينظر الباحث: عودة يوسف سلمان الموسوي، مصدر سابق، ص106.

2: د. سامي صادق الملا، مصدر سابق، ص84.

3: نبيل أحمد السعيد عوض، حق المتهم في الدفاع، بحث منشور على شبكة الإنترنت، ص 12، متاح على الموقع التالي:

<<http://up.g4z4.com/uploads/28a2da7f3c.pdf>> last visited 08/11/ 2013

4: د. محمد عبدالله محمد المر، الحبس الاحتياطي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص21.

5: للمزيد من التفاصيل ينظر : د. محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص76 و77. وأيضاً: عمر فخرى عبدالرزاق الحديشي، مصدر سابق، ص22 - 24.

6: سورة يونس، الآية 36.

7: سورة الحجرات، الآية 12.

3. قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : ((لَوْ يَعْطُ النَّاسَ بِدُعَاهُمْ لَأَدْعُنَاسَ دَمَاءَ رِجَالٍ
وَأَمْوَالِهِمْ وَلَكِنَ الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدْعِيِّ، وَالْيَمْنَى عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)).⁽¹⁾

4. القواعد الفقهية الإسلامية التي من أهمها: ((الأصل براءة الذمة)) و ((اليقين لا يزول بالشك))⁽²⁾، و ((الأصل في الصفات العارضة العدم))⁽³⁾.

ومن ثم بعد ذلك بعده قرون وبالتحديد في إعلان حقوق الإنسان للثورة الفرنسية الصادر عام 1789م نصت المادة (9) من الإعلان على هذه القرينة ونص عليها الدستور الفرنسي لعام 1789م والدستور الفرنسي لعام 1791م. وبعد ذلك تم التأكيد عليها عالمياً من خلال المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م وبعد ذلك توالي النص عليها في عدة إتفاقيات ومعاهدات أبرمت بين الدول سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي في مجال حقوق الإنسان، مثل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عام 1950 وغيرها⁽⁴⁾، وكذلك نصت عليها دساتير أغلب دول العالم⁽⁵⁾ ومن ضمنها الدستور العراقي الصادر عام 2005 في المادة (19/ خامساً) منه التي نصت على أنه: ((المتهم برى حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة...)).

1: د. عبدالكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997، ص140.

2: د. محمد عبدالله ولد محمدن الشنقطي، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص82.

3: سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، رسالة ماجستير / كلية القانون - جامعة السليمانية، 2004، ص80.

4: للمزيد من التفصيل حول هذه الإتفاقيات والمعاهدات والمواثيق، ينظر محمد بن مشيرح، مصدر سابق، ص24 و 25. وأيضاً د. نوفل علي عبدالله الصفو، قرينة البراءة في القانون الجنائي، مجلة الرافدين لحقوق، المجلد (8) السنة الحادية عشرة، العدد (30) السنة 2006، ص159.

5: للمزيد من التفصيل حول هذه الدساتير ينظر: د. أحمد لطفي السيد، مصدر سابق، ص29 و 30. وأيضاً د. نوفل علي عبدالله الصفو، مصدر سابق، ص160.

الفرع الثاني

نتائج قرينة البراءة

بوجه عام تتوتّب على قرينة البراءة عدّة نتائج مهمّة هي كالتالي:

أولاًً: إن أصل البراءة يعد واحداً من القواعد التي تحكم الخصومة الجنائية، وهذا يعني عدم جواز وصف المتهم بأي وصف من أوصاف الإدانة خلال سير الدعوى الجنائية إلى حين صدور حكم نهائي بات بالإدانة، كما وأنّ هذا يقتضي أيضاً أن تراعي جميع الضمانات التي قررها المشرع فيما يتم إتخاذه من إجراءات ضد المتهم⁽¹⁾، ومن ضمنها مراعاة حقه في الصمت، باعتباره بريئاً

ثانياً: إن أصل البراءة هو واحد من أصول الإثبات الجنائي، لذا فإنّ المتهم غير ملزم بإثبات براءته⁽²⁾، وهذا يعني أنه غير ملزم أيضاً لا بالكلام ولا بالدفاع عن نفسه.

ثالثاً: إن عبء الإثبات يقع على عاتق سلطات التحقيق والمحاكمة، لا على عاتق المتهم⁽³⁾، وبالتالي فإنّ المتهم غير ملزم بالشهادة ضد نفسه وبالتالي على الكلام.

رابعاً: إن الشك دوماً يفسر لمصلحة المتهم، لأنّ الحكم القضائي يجب أن يكون صادراً على أساس يقين قضائي وليس على مجرد الإحتمال والظن⁽⁴⁾ وكذلك لأن الأدلة المبنية على الشك والظن لا تقبل الإستناد عليها كدليل للإدانة⁽⁵⁾ فالقاعدة العامة في هذا الصدد هو أن [البيفين (قرينة البراءة) لا لا يزول بالشك] وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز العراقية بأنه: ((لا يجوز الإستناد إلى القرائن غير القطعية وغيرها من محصلات القضية التي لا تعد وسائل جازمة وصالحة للأثبات

1: د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص287.

2: المصدر نفسه، ص288.

3: للمزيد من التفاصيل ينظر: محمد صبحي نجم، حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني، مجلة العلوم الشرعية والقانون، كلية الحقوق - الجامعة الأردنية، المجلد 32 العدد (1) السنة 2005، ص129. وأيضاً: د. محمد عبدالله محمد المر، مصدر سابق، ص24. وأيضاً: د. نايف بن محمد السلطان، مصدر سابق، ص36. وأيضاً: د. محمد خميس، مصدر سابق، ص187-192.

4: د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص288. وأيضاً: د. محمد عبدالله محمد المر، مصدر سابق، ص23.

5: محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص129.

في إدانة المتهم⁽¹⁾) وأيضاً قبضت في قرار آخر لها بأنه : ((إذا لم تتوفر في الدعوى شهادة عيانية وكانت القرائن التي تجمعت فيها لا تفيد الحجـ زم بـإرتكاب المـتهمـينـ الجـريـمةـ،ـ فـيـتـعـينـ نـقـضـ كـافـةـ القرارات الصـادـرةـ فيـ الدـعـوىـ،ـ وـإـلـغـاءـ التـهـمةـ وـإـلـفـاجـ عنـ المـتهـمـينـ))⁽²⁾.

خامساً: أنه يجوز الإستناد على دليل غير شرعـيـ للـحـكـمـ بالـبرـاءـةـ بـعـكـسـ الـحـكـمـ الصـادـرـ بـالـإـدانـةـ الذي لا يجوز فيه ذلك⁽³⁾.

الفـرعـ الثـالـثـ

نـطـاقـ قـرـيـنةـ الـبـرـاءـةـ

بـوـجـهـ عـامـ نـطـاقـ قـرـيـنةـ الـبـرـاءـةـ يـتـحدـدـ منـ نـاحـيـتـيـنـ هـمـاـ:

أولاً: من النـاحـيـةـ الشـخـصـيـةـ: فـمـنـ حـيـثـ الأـشـخـاصـ فـإـنـ قـرـيـنةـ الـبـرـاءـةـ تـشـمـلـ جـمـيعـ الـأـشـخـاصـ سـوـاءـ أـكـانـواـ مـتـهـمـينـ أـمـ مـجـرـدـ مـشـتبـهـ فـيـهـمـ،ـ وـسـوـاءـ أـكـانـواـ مـبـتـدـئـينـ أـمـ مـعـتـادـينـ عـلـىـ الـإـجـرـامـ،ـ وـأـيـاـ كـانـ مـرـكـزـهـمـ الـقـانـونـيـ فـيـ الدـعـوىـ الـجـزـائـيـةـ،ـ وـأـيـاـ كـانـ الـمـحـكـمـةـ الـتـيـ تـتـظـرـ الدـعـوىـ،ـ وـأـيـاـ كـانـ الـجـرـيمـةـ الـمـرـكـبةـ مـوـضـوعـ الدـعـوىـ الـجـزـائـيـةـ⁽⁴⁾ وـسـوـاءـ كـانـواـ فـاعـلـيـنـ أـصـلـيـنـ أـمـ شـرـكـاءـ⁽⁵⁾.

ثـانيـاـ:ـ منـ النـاحـيـةـ الـإـجـرـائـيـةـ:ـ فـمـنـ حـيـثـ الـإـجـرـاءـاتـ فـإـنـ هـذـهـ قـرـيـنةـ تـسـرـيـ عـلـىـ كـافـةـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـجـرـيمـةـ مـوـضـوعـ الدـعـوىـ الـجـزـائـيـةـ وـسـوـاءـ أـكـانـتـ تـلـكـ الـإـجـرـاءـاتـ مـتـعـلـقـةـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ أـمـ لـاـ وـسـوـاءـ أـكـانـتـ الـجـرـيمـةـ الـوـاقـعـةـ مـتـعـلـقـةـ بـالـحـقـ الـعـامـ أـمـ الـخـاصـ⁽⁶⁾ـ كـمـاـ وـأـنـهـ تـسـرـيـ عـلـىـ

1: قـرـارـ مـحـكـمـةـ التـميـزـ الـعـرـاقـيـةـ الـمـرـقـمـ (62/هـيـثـةـ مـوـسـعـةـ ثـانـيـةـ 1980) الـصـادـرـ فـيـ 12/7/1980. ((نـقـلاـ عـنـ عـلـىـ السـماـكـ،ـ مـصـدرـ سـابـقـ،ـ صـ348ـ وـ349ـ)).

2: قـرـارـ مـحـكـمـةـ التـميـزـ الـعـرـاقـيـةـ الـمـرـقـمـ (67/هـيـثـةـ عـامـةـ 1992) الـصـادـرـ فـيـ 31/7/1980. ((نـقـلاـ عـنـ إـبرـاهـيمـ الـمـشاـهـدـيـ،ـ مـصـدرـ سـابـقـ،ـ جـ3ـ،ـ صـ98ـ)).

3: عـودـةـ يـوسـفـ سـلـمانـ الـمـوسـوـيـ،ـ مـصـدرـ سـابـقـ،ـ صـ113ـ.

4: دـ.ـ أـحـمـدـ فـتـحـيـ سـرـورـ،ـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ الـدـسـتوـرـيـ،ـ مـصـدرـ سـابـقـ،ـ صـ289ـ.

5: دـ.ـ نـوـفـلـ عـلـيـ عـبـادـةـ الـصـفـوـ،ـ مـصـدرـ سـابـقـ،ـ صـ168ـ.

6: دـ.ـ أـحـمـدـ فـتـحـيـ سـرـورـ،ـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ الـدـسـتوـرـيـ،ـ مـصـدرـ سـابـقـ،ـ صـ290ـ.

كافحة مراحل الدعوى، ففي مرحلة التحريات والإستدلالات لا يمكن الإستناد على مجرد الشبهات لأنها إجراءات مقيدة للحرية تجاه المتهم أو المشتبه فيه، وفي مرحلة التحقيق الإبتدائي لا يجوز لقاضي التحقيق إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، إلا بالإستناد على توافر أدلة كافية لذلك، وفي مرحلة المحاكمة لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكمها بالإدانة إلا بالإستناد على توافر اليقين القضائي التام⁽¹⁾.

المطلب الثاني

المظاهر المؤثرة في صمت المتهم

بوجه عام هناك مجموعة من المظاهر التي تؤثر في حق المتهم في الصمت و مباشرته لهذا الحق، وبعض هذه المظاهر متعلقة بمرحلة التحقيق الإبتدائي وبعضها آخر متعلقة بمرحلة المحاكمة والتي ستناقشها في الفرعين التاليين على التوالي.

الفرع الأول

المظاهر المتعلقة بمرحلة التحقيق الإبتدائي

وهذه المرحلة يقصد بها ذلك النشاط الإجرائي الذي تباشره سلطة قضائية للتحقق من صحة أو بطلان الاتهام في واقعة جنائية معينة⁽²⁾.

فهي المرحلة التي يتم فيها تدقيق وتمحيص الأدلة بغية الحيلولة دون إشغال المحاكم بالقضايا، خصوصاً تلك التي تكون كيدية وغير صحيحة منها⁽³⁾.

¹: نبيل أحمد السعيد عوض، حق المتهم في الدفاع، مصدر سابق، ص16. وأيضاً د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص290، وأيضاً د. نوفل علي عبدالله الصفو، مصدر سابق، ص168، 170، وأيضاً عودة يوسف سلمان الموسوي، مصدر سابق، ص122 و 125.

²: د. عوض محمد عوض، مصدر سابق، ص346.

³: د. رزگار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منظمة نشر الثقافة القانونية، أربيل، 2003، ص126.

وبوجه عام أهم المظاهر المؤثرة في حق المتهم في الصمت في هذه المرحلة تتمثل بما

يلي:

أولاً: إعلام المتهم بأن له الحق في إلتزام الصمت: بالرغم من أن التشريعات الإجرائية لبعض الدول مثل القانون الإيطالي الصادر عام 1930⁽¹⁾ يستبعد ضرورة تتبية المتهم إلى حقه في الصمت⁽²⁾، على أساس أن ذلك سيؤدي إلى الإضرار بسير التحقيق والمحاكمة⁽²⁾. إلا أن هذا الإلتزام مؤكد عليه صراحة بمقتضى نص المادة (123/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي نص على أنه ينبغي وجوباً على قاضي التحقيق قبل إتخاذ أي إجراء تحقيقي تجاه المتهم أن ينبه الأخير إلى حقه في إلتزام الصمت وبأن صرته هذا لن يشكل قرينة ضده. والإعلام هنا وجوبي على قاضي التحقيق ويترتب على عدم الإلتزام به إمكانية نقض جميع الإجراءات التي تتخذ بحق المتهم. وهنا هذا الإلتزام مفروض قانوناً بالنسبة لجميع أنواع الجرائم حتى المخالفات، هذا وفقاً للمشرع العراقي . واما المشرع الكورديستاني فإنه وكما أسلفنا سابقاً قد غض النظر عن هذا الأمر تماماً. وهذا الأمر كما أسلفنا سابقاً أمر غير محمود ويتناقض مع الدستور العراقي والمواثيق الدولية، ولذا فإننا نهيب بالمشروع الكورديستاني التدخل تشريعياً لإصلاح هذا الخلل في أقرب وقت، رغم أن القضاء الكورديستاني يطبق أحكام القانون العراقي المذكور.

ولكن مع ما تقدم يلحظ على النص العراقي أنه يفرض هذا الإلتزام فقط على عاتق قاضي التحقيق في حين إن إجراءات التحقيق يباشرها أيضاً المحقق (المحقق العدلي أو القضائي وكذلك مسؤول في مركز الشرطة الممنوح سلطة المحقق وفق المادة (50) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي) في حين أن هذا الإلتزام غير ملقة على عاتق هؤلاء وفق النص العراقي، ولو أنهم يمارسون أعمالهم تحت إشراف قاضي التحقيق المختص. ولذلك فإننا نرى بضرورة تدخل المشرع العراقي لتلافي هذا القصور ، كما ونطالب المشرع الكورديستاني بالنص على ذلك أيضاً في أي نص تشريعي يتناول هذا الأمر في المستقبل.

ثانياً: تتبية المتهم إلى حقه في الإستعانة بمحام: وهذا الإلتزام مفروض على عاتق قاضي التحقيق وحده في مرحلة التحقيق الإبتدائي وذلك أيضاً وفق نص المادة (123/ب) من قانون

1: تنظر المادة (367) من القانون المذكور.

2: د. سامي صادق الملا، مصدر سابق، ص195 و 196.

أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدلة بمذكرة سلطة الإئتلاف كما أسلفنا، وهنا من المهم جداً حضور المحامي في مرحلة التحقيق الإبتدائي عند إستجواب المتهم⁽¹⁾، وذلك من جهة كوسيلة تبعث الإطمئنان في نفس المتهم بوجود من هو أعلم منه بالقانون وحقوقه ويدافع عنه . ومن جهة أخرى كوسيلة لا ضفاء مشروعية أكبر وأكثر على كيفية قيام القائم بالإستجواب بـ الإجراء الأخير⁽²⁾، ويلحظ هنا أن المشرع العراقي أوجب هذا الإلتزام على قاضي التحقيق بالنسبة لكافحة أنواع الجرائم حتى المخالفات، في حين أن المشرع الكورديستاني ووفق التعديل السابق الذكر لنص المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد حصر هذا الإلتزام بجرائم الجنایات والجنايات دون المخالفات⁽³⁾، الأمر الذي لا نراه محموداً لأنّ المواثيق الدولية التي فرضت هذا الإلتزام لم تقيده بنوع معين من الجرائم.

ثالثاً: الجهة المختصة بالإستجواب: إن الإستجواب بإعتباره إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي فإنه لا يجوز مباشرته إلا من قبل قاضي التحقيق أو المحقق دون غيره ما وذلك وفق نص المادة (أ/123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي⁽⁴⁾، وأما عضو الضبط القضائي فلا يجوز له ذلك⁽⁵⁾، فالرغم من أن المادة (أ/52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نصت على أن قاضي التحقيق هو من يقوم بالتحقيق سواء بنفسه أو بواسطة المحققين وله أن ينوب أحد أعضاء الضبط القضائي لأخذ إجراء تحقيقي معين . إلا أن نص المادة المذكورة تم تقييدها بنص المادة (أ/123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي حصر سلطة الإستجواب بقاضي التحقيق والمتحقق، وذلك لأن المادة (أ/52) جاءت بصورة عامة في حين

1: للمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمود نصر، السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص491-506. وأيضاً: سردار علي عزيز، مصدر سابق، ص115-122.

2: بختيار غفور حمد أمين، تأثير قوانين الطواريء في العراق على ضمانات المتهم في مرحلتي التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي، من دون إسم ناشر، أربيل، 2006، ص164.

3: تتظر الفقرة (ج) من المادة (3) من قانون التعديل رقم (22) لسنة 2003 الصادر من برلمان كوردستان العراق.

4: د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، دار ابن الأثير، الموصل، 2005، ص211.

5: د. مجدي محمود محب حافظ، الحبس الاحتياطي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص138.

المادة (123/أ) جاءت بصورة خاصة ومقيدة ومنظمة للأستجواب حصرًا دون غيره من الإجراءات الأخرى التحقيقية التي يجوز الندب أو إنابة عضو الضبط القضائي فيها كل ذلك مع الإشارة إلى أن المحقق هنا يشمل كل من المحقق العدلي والمسؤول في مركز الشرطة الممنوح سلطة المحقق وفق المادة (50) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي⁽¹⁾.

رابعاً: إحاطة المتهم علمًا بالجريمة المنسوبة إليه: فبمقتضى نص المادة (123/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فإنه ينبغي على قاضي التحقيق أو المحقق أن يحيط المتهم علمًا بالجريمة المنسوبة إليه إرتكابها قبل إستجوابه . وذلك كي يتمكن المتهم من معرفة ما هو مقبل عليه، بحيث يتمكن من تقديم كل ما يستطيع تقديمه من أدلة تفند ما نسب إليه⁽²⁾. كما وأنه يشكل طوق حماية للمتهم من القبض والتوفيق التعسفي⁽³⁾، وأنّ إعتراف المتهم لا يكون صحيحاً إلا إذا صدر منه بعد إحاطته بالجريمة المنسوب إليه إرتكابها.⁽⁴⁾ والإحاطة هنا لا تشتمل فقط بإحاطته بالجريمة المنسوبة إليه بل أنها تشتمل أيضًا بإحاطته بالأدلة والشبهات القائمة ضده، مع ضرورة تدوين كل ما يصدر عن المتهم من أقوال في هذا الصدد⁽⁵⁾.

خامساً: التثبت من شخصية وهوية المتهم: فمن الضروري جداً على قاضي التحقيق أو المحقق أن يثبت قبل إستجواب المتهم من هوية وشخصية الأخير، وقد نص المشرع العراقي صراحة على هذا الإلزام القانوني⁽⁶⁾ وأهميته تلمن في الحيلولة دون الوقع في خطأ التبس بالأسماء. ومن ثني الحيلولة دون إستجواب شخص آخر برأ غير المتهم الحقيقي⁽⁷⁾، ولأن ذلك سيساعد المتهم في النهاية على مباشرة حقه في الصمت.

سادساً: منح المتهم الوقت الكافي لتحضير الدفاع المناسب: هذا المظهر وبالرغم من تأثيره الكبير على حق المتهم في الصمت و مباشرته لهذا الحق فإنه لم ينص عليه المشرع العراقي ، في

1: د. رزگار محمد قادر، مصدر سابق، ص144، وأيضاً ص205.

2: محمد بن مشيرح، مصدر سابق، ص108.

3: حسين جميل، مصدر سابق، ص147.

4: د. سامي صادق الملا، مصدر سابق، ص36.

5: د. سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص211 و 212.

6: تتظر المادة (123/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

7: د. سامي صادق الملا، مصدر سابق، ص30.

حين نصت عليه بعض التشريعات الإجرائية بصورة صريحة مثل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (155 - 66) لسنة 1966⁽¹⁾ وذلك بمنحه قاضي التحقيق سلطة منح المتهم مهلة زمنية تتراوح ما بين (3 - 7) أيام بحسب مقتضى الحال، لكي يتسرى للمتهم خلالها تحضير وتقديم دفاعه خصوصاً إذا إمتنع عن الكلام وإلتزم الصمت تجاه الجريمة المنسوبة إليه إرتكابها إلى حين إعداده لدفاعه بهذا الصدد⁽²⁾.

ونرى هنا بأنه من الضروري أن ندعو المشرع بين العراقي والكوردستاني إلى أن يحدوا حذو المشرع الجزائري في هذا الصدد بالنظر لأهمية هذا الأمر خصوصاً وأنه سيزيد من الضمانات التي يكفلها القانون للمتهم عند إستجوابه، ويزيد وبالتالي من إمكاناته في مباشرة حق الصمت.

الفرع الثاني

المظاهر المتعلقة بمرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة عموماً هي المرحلة الأخيرة للدعوى الجزائية والتي من خلالها يتعدد وضع المتهم في القضية عبر الحكم الذي يصدره القاضي في الدعوى سواء بالإدانة أو بالبراءة⁽³⁾ وأهم المظاهر المؤثرة في صمت المتهم في هذه المرحلة تتمثل بما يلي:

أولاً: طرح الأدلة للمناقشة: فكل دليل يقدم للمحكمة من قبل المجنى عليه أو المشتكى ينبغي أن يتم طرحيه وعرضه للمناقشة بحضور المتهم وإلا فإن أي حكم يصدر بناءً على تلك الأدلة يكون قابلاً للنقض⁽⁴⁾ وقد نصت المادة (212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي صراحة على هذا الأمر، بأنه ((لا يجوز للمحكمة أن تستند في الدعوى في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة، ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم

1: تنظر المادة (100) من القانون المذكور.

2: محمد بن مشيرح، مصدر سابق، ص 108.

3: المصدر نفسه، ص 118.

4: د. سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص 375.

من الإطلاع عليها....)) وهذا الأمر مهم جداً فيما يتعلق بأثره على حق المتهم في الصمت، فما لم يتم عرضه على المتهم من أدلة ولم تتم مناقشتها، لا يمكن القول بصادتها أن المتهم إلتزم الصمت تجاهها، لأنه لم يكن على علم بها أصلاً كي يتكلم أو يلتزم الصمت بصادتها.

ثانياً: إحاطة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه: وهذا في مرحلة المحاكمة تتم إحاطة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه من خلال تبليغه بورقة التكليف بالحضور وفق المادة (أ/143) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي⁽¹⁾ التي أوجبت تبليغ المتهم بموعده المحاكمة بورقة التكليف بالحضور قبل موعد المحاكمة بيوم واحد على الأقل في جرائم المخالفات وثلاثة أيام في جرائم الجناح وثمانية أيام في جرائم الجنايات، وورقة التكليف بالحضور في هذا الصدد ينبغي أن تتضمن نوع الجريمة المسندة إلى المتهم إرتكابها والمادة القانونية المنطبقة عليها⁽²⁾ وذلك كي يتمكن المتهم من تحضير نفسه ودفاعه وكى لا يباغت فجأة بالجريمة المنسوبة إليه إرتكابها مما سيسبب له الإرباك خصوصاً إذا كان بريئاً⁽³⁾ وهذا بدوره سيكون له الأثر السلبي على ممارسة حقه في الصمت.

ثالثاً: توجيه التهمة تحريرياً إلى المتهم: هنا يختلف توجيه التهمة عن إحاطة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، ذلك لأنّ توجيه التهمة لا يتم إلا بعد أن يتبين للمحكمة بعد إتخاذها لجميع إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في المواد (152 - 180) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وبعد كل ذلك إذا تبين لها بأن الأدلة تدعو للظن بأن المتهم قد إرتكب جريمة يدخل ضمن اختصاصها النظر فيها ، عندها توجه إليه التهمة. وهنا وبعد أن توجه المحكمة التهمة تحريرياً للمتهم تقوم بقرارتها عليه وتوضحها له وتسأله إن كان يعترف بها أو ينكرها، وفي حال إذا لم يبد دفاعاً (أي إلتزم الصمت) فإنه حينئذ تجري المحاكمة بحقه وتسمع شهود دفاعه إن وجدوا وبافي الأدلة ومن ثم تصدر حكمها النهائي في الدعوى⁽⁴⁾ أي بمعنى أنه يترتب على توجيه التهمة عموماً المحاكمة المتهم عن تلك التهمة ومن ثم إصدار الحكم المناسب بحقه بحسب ما تقتضي به المحكمة⁽⁵⁾،

1: موفق علي عبيد، مصدر سابق، ص41.

2: ينظر نص المادة (أ/143) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

3: د. حاتم حسن البكار، مصدر سابق، ص716.

4: تنظر المادة (ج/181)، د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

5: د. سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص336.

بحيث أنه لا يصح إصدار الحكم قبل توجيه التهمة وسماع جواب المتهم عنها، وإغفال ذلك من قبل المحكمة سيجعل من الحكم الصادر عرضة للنقض، فلا تجوز للمحكمة إدانة المتهم وفق مادة قانونية تختلف عن المادة القانونية للتهمة الموجهة إليه إلا إذا تبين للمحكمة بأنّ المدان قد ارتكب جريمة تختلف في الوصف عن الجريمة التي وجهت إليه التهمة بموجبها، فينبغي حينئذ سحب التهمة الأولى وتوجيه تهمة جديدة إليه وإجراء محاكمة المتهم عنها،⁽¹⁾ وورقة التهمة في هذا الصدد ينبغي أن تتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية حددتها المادة (187) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والتي من أهمها اسم المتهم وهويته، ومكان وقوع الجريمة وزمانها ووصفها القانوني، والمواد القانونية المنطبقة عليها، وكل ذلك بدوره يؤدي توضيح معالم الجريمة والتهمة المنسوبة للمتهم مما يسهل للأخير الدفاع عن نفسه أو إلتزام الصمت على الأقل بصدقها.

رابعاً: حق المتهم في أن يكون له محامٍ: ففي مرحلة المحاكمة من الضروري أن يكون للمتهم محامٍ يدافع عنه لكون الأخير أكثر علماً بسبيل الدفاع عنه⁽²⁾ وهذا الحق ضروري لتمكين المتهم من مباشرة حقه في إلتزام الصمت أثناء المحاكمة أو على الأقل في أي وقت شاء أثناء المحاكمة، وقد نص المشرع العراقي على هذا الحق بأنّ أوجب على قاضي التحقيق إعلام المتهم بأن له الحق في توكيل محامٍ للدفاع عنه وإنما وفي جميع الأحوال ينبغي إنتداب محامٍ له لهذا الغرض⁽³⁾ بمعنى أن هذا الحق مفروض قانوناً للمتهم اعتباراً من مرحلة التحقيق ومروراً بمرحلة المحاكمة والى حين صدور حكم بحقه سواء بالإدانة أو البراءة، وذلك بالنسبة لجميع أنواع الجرائم من دون استثناء في حين أنه وفقاً لقانون التعديل الذي أصدره المشرع الكورديستاني في هذا الصدد فإنه يشمل هذا الحق فقط جرائم الجنایات والجناح دون المخالفات كما أسلفنا سابقاً. وهو أمر غير محمود في رأينا.

وينبغي هنا الإشارة إلى أن عدم توكيل محامي من قبل المتهم وعدم إنتداب المحكمة محامياً له على نفقة الدولة، جزائه سيكون نقض الحكم الصادر بحق المتهم سواء ببرائته أو

1: تنظر المادة (190) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

2: د. طالب نور الشرع، معايير العدالة الدولية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بلا أسم ناشر، بغداد، 2008، ص79.

3: تنظر المادة (123/ب ، جـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

بِإِدَانَتِهِ، لِأَنَّ النَّصْ وَجُوبِيٌّ وَآمْرٌ عَلَى الْمَحْكَمَةِ وَلَا يُنْسَى جَوَازِيًّا وَلِذَلِكَ فَيُنْبَغِي عَلَى الْمَحْكَمَةِ التَّقِيدُ
بِهِ.

المبحث الثالث

صور الإخلال بحق المتهم في الصمت وجزائه

في هذا المبحث سنحاول أن نحدد صور الإخلال بحق المتهم في الصمت والجزاء المترتب على الإخلال به وذلك في مطابقين متتاليين.

المطلب الأول

صور الإخلال بحق المتهم في الصمت

بوجه عام صور الإخلال بحق المتهم في الصمت يمكن تحديدها من خلال ثلاثة أوجه يتمثل الأول بالإكراه المادي والثاني بالإكراه المعنوي والثالث بالوسائل العلية الحديثة، والتي سنناقشها في الفروع الثلاثة التالية.

الفرع الأول

الإكراه المادي

ويقصد به ((كل فعل مباشر يمس جسد الشخص فيشل إرادته، ويتمثل بالإعتداء بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها فيعد حرية الإختيار لدى المتهم، أو يؤثر في الإرادة نسبياً، فيترك له فرصة للتعبير ولكن على غير رغبته ف تكون الإرادة معيبة))⁽¹⁾ وللإكراه المادي عدة صور هي كالتالي:

أولاً: العنف أو التعذيب: بوجه عام العنف أو التعذيب يعد تصرفًا غير مشروع سواء وقع بفعل إيجابي أو سلبي وبغض النظر عن درجة أو مقدار الألم الناجم عنه وبغض النظر عن درجة قساوته سواءً كان شديداً أم يسيراً، فإنه يؤدي إلى بطلان الإستجواب وكذلك الإعتراف المتولد عنه حتى ولو كان ذلك الإعتراف صحيحاً ومطابقاً للحقيقة⁽²⁾ فكل قول أو كلام يصدر عن المتهم بنتيجة ممارسة أعمال العنف أو التعذيب تجاهه بما يؤدي إلى خرق حقه في التزام الصمت يكون مخالفًا للقانون ومؤدياً إلى أبطال اعترافه كما سنأتي على تفصيلها لاحقاً.

وبوجه عام فإن العنف أو التعذيب في هذا الصدد صور عديدة لا يمكن حصرها لسببين

هما:⁽³⁾

- 1- إنه من المستحيل من الناحية العملية حصر صورها لأنه في كل يوم تظهر وسائل جديدة للعنف أو التعذيب وتظهر معها صور جديدة للعنف أو التعذيب، خصوصاً في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة.
- 2- إنه ليس هناك أي جدوى من حصر هذه الصور لأن القانون نفسه لم يحدد طرفاً وصور معينة دون سواها لتكون وسيلة للتعذيب، مما يعني معه أن المشرع لا يهمه نوع الوسيلة المستخدمة في هذه الجريمة ((جريمة إستعمال العنف أو التعذيب)) شأنها في ذلك شأن جميع أنواع

1: محمد عزيز، الإستجواب في مرحلة التحقيق الإبتدائي ومدى مشروعية قواعده العلمية ووسائله العلمية، مطبعة بغداد، بغداد، 1986، ص42.

2: د. حسن الجوخدار، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص308.

3: خالد بن محمد المهووس، الإستجواب الجنائي، رسالة ماجستير / كلية الدراسات العليا- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص191.

الجرائم، ولكن مع ذلك يمكننا تحديد أهم هذه الصور بكل من الضرب والفلقة وإستخدام الأدوات المنزلية لحرق أجزاء الجسد وإطفاء السجائر على جسد الضحية والتعليق لفترات طويلة...الخ⁽¹⁾.

وقد حظرت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية اللجوء إلى العنف أو التعذيب سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة أو في أية أحوال أخرى، حيث نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة عام 1948 على أنه ((لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة))⁽²⁾ وتأكيداً لذلك فقد نصت على ذلك أيضاً دساتير أغلب دول العالم ومن ضمنها الدستور العراقي الإتحادي لعام 2005 الذي نصت المادة (37 / أولًا / ج) منه على أنه ((يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف إنترrogation بالإكراه أو التهديد أو التعذيب...وفقاً للقانون)).

ولهذا فقد نصت المادة (218) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه ((بشرط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه)) وكذلك نصت المادة (127) من القانون نفسه على أنه ((لا يجوز إستعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقرار...)) ومن ضمن ذلك طبعاً إستعمال العنف والتعذيب.

ثانياً: الإستجواب المطول: ويقصد به لجوء المحقق إلى إطالة مدة الإستجواب بقصد إضعاف معنويات المتهم وتحطيم أعصابه وإرهاقها لتصفيق الخناق عليه ليلاً ونهاراً من دون إنقطاع بما يؤدي إلى إضعف إرادته في المقاومة ويفقده السيطرة على أعصابه⁽³⁾ وكل ذلك بدوره يعد صورة من صور الإكراه المادي بما يشكله من اعتداء على حرية المتهم وإرادته وسلامة قواه وإدراكه لما يقوله أو حتى ما يفعله⁽⁴⁾، مما يتربّب معه بطلان الأقوال الصادرة عنه⁽¹⁾ وخرقاً لحق

1: للمزيد من التفصيل حول هذه الصور ينظر الباحث أحمد صالح المطروحي، مصدر سابق، ص 134، 138. وأيضاً: محمد بن طاربة آخرون، تاريخ التعذيب وأصول تحريميه في الإسلام، الطبعة الأولى، مركز الرأية للتنمية الفكرية، مالاكوف، فرنسا، 2003، ص 49-53.

2: للمزيد من التفصيل حول هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية، ينظر الباحث: علي محمد جبران آل هادي، مصدر سابق، ص 263.

3: محمد عزيز، مصدر سابق، ص 43.

4: د. حسن بشيرت خوين، مصدر سابق، ص 154.

المتهم في إلزام الصمت. ولكن مع ذلك فإن الاستجواب المطول في حد ذاته لا يعد إكراهاً إذا لم يكن متعمداً وما دام إنه لم يترتب عليه إلحاقي أي أذى بالمتهم⁽²⁾ وكل ما تقدم فقد ذهبت بعض التشريعات الإجرائية من مثل القانون الإجرائي الأرجنتيني والفرنسي إلى تحديد مدة الاستجواب مسبقاً من أجل الحيلولة دون اللجوء العمدي إلى الاستجواب المطول للضغط على إرادة المتهم⁽³⁾.

أما المشرع العراقي فالرغم من أنه اوجب في المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على كل من قاضي التحقيق أو المحقق أن يتوجه بالمتهم خلال (24) ساعة من حضوره إلا أنه لم يحدد حداً أقصى لمدة استجوابه بعد البدء به، ولذلك فإننا نرى هنا بضرورة نص المشرع العراقي صراحة على تلك المدة وتحديدها للحيلولة دون وقوع هذا النوع من الإكراه المادي تحت أي ذريعة وقد نصت المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في هذا الصدد على أنه ((لا يجوز إستعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره)) ومن ثم فإن الأصل أن الاستجواب في ذاته مشروع ولكنه إذا تم تطويله عمداً بقصد التأثير على المتهم فإنه حينئذٍ يتحول إلى وسيلة غير مشروعة.

الفرع الثاني

الإكراه المعنوي

ويقصد به ما يستطيع إلى نفس أو عقل أو أحاسيس المتهم ف يؤثر على حريته في الاختيار بين الإنكار والإعتراف⁽⁴⁾.

والإكراه المعنوي شأنه شأن الإكراه المادي فإنه محظوظ بحكم القانون بإعتباره نوعاً من أنواع الإكراه الذي حظره الدستور العراقي وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي⁽⁵⁾ وذلك

1: خالد بن محمد المهووس، مصدر سابق، ص 209.

2: طه محمد عبدالله إبراهيم عراقي، مصدر سابق، ص 153.

3: تتظر المادة (224) من قانون الإجراءات الجزائية الأرجنتيني رقم (23) لسنة 1984، والمادة (64) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم (58-1296) لسنة 1959.

4: د. حسن الجوخدار، مصدر سابق، ص 293.

5: تتظر المادة (37/أولاً/ جـ) من الدستور العراقي الإتحادي لعام 2005، والمادتان (127 ، 218) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

لأنه يؤدي بالمتهم إلى الكلام رغمًا عن إرادته مما يؤدي وبالتالي إلى خرق حقه في إلتزامه الصمت.

وللإكراه المعنوي الصور التالية:

أولاً: الوعود أو الإغراء: ويقصد به ((تعمد بعث الأمل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه أو ظروفه، ويكون له أثره على حرية المتهم في الإختيار بين الإنكار والإقرار))⁽¹⁾ مثلاً كوعد المتهم بالغفو عنه أو بتغيير مركزه إلى شاهد أو بمنع محاكمته أو بعدم تقديم أقواله كدليل ضده أو بتحفيض عقوبته... الخ))⁽²⁾.

وبوجه عام يشترط لتحقق الوعود أو الإغراء الذي يعيّب إرادة المتهم هنا توافر الشروط التالية:

1. أن يكون صادراً من شخص له نفوذ وسلطة في الدعوى الجزائية، بما يمكنه من إنجاز وعده مثلاً كمثل الإدعاء العام أو ضابط الشرطة⁽³⁾.
2. أن يكون من الصعب على الشخص العادي مقاومته، بحيث يدفع المتهم إلى الإعتراف⁽⁴⁾.
3. أن يكون قد صدر حقيقةً لا مجرد وهم في خيال المتهم.
4. أن يكون الوعود صادراً بميزة أو مصلحة للمتهم متصلة بالواقعة المنسوبة إليه، ولها أهميتها بالنسبة له بحيث تؤثر على إرادته وتخضعه لها.
5. قيام الرابطة السببية بين (الوعود أو الإغراء) وإقرار المتهم، بحيث يكون ذلك الإقرار صادراً بنتيجة ذلك الوعود أو الإغراء⁽⁵⁾ وقد نص المشرع العراقي صراحة على حظر الوعود أو الوعيد للحصول على أقوال المتهم⁽⁶⁾.

1: محمد عزيز، مصدر سابق، ص45.

2: د. حسن الجوخدار، مصدر سابق، ص294. وأيضاً: محمد عزيز، مصدر سابق، ص45.

3: أحمد صالح المطرودي، مصدر سابق، ص140.

4: محمد عزيز، مصدر سابق، ص46.

5: خالد بن محمد المهووس، مصدر سابق، ص172 و 173.

6: تتظر المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ثانياً: التهديد: ويقصد به ((الضغط على إرادة المتهم لتوجيهها إلى سلوك معين ويستوي في ذلك أن يكون التهديد بالإيذاء في الشخص أو المال أو الأهل، وسواء أكان القائم بالتهديد قادرًا على تنفيذه أم لا))⁽¹⁾ وصورها غير قابلة للحصر ومن الأمثلة عليها مثلاً كتهديد المتهم بالقتل أو بعقوبة الإعدام أو بالإعتداء على شرف زوجته أو أحد أقربائه أو بفضح أسراره... الخ⁽²⁾ وهنا التهديد يقع من طرف قوي (هو المحقق أو القاضي) على طرف ضعيف (هو المتهم) بما يؤثر في إرادة الأخير ويوجهها، ويؤدي بالنتيجة إلى الإعتداء على حرية المتهم في الكلام من عدمه، وبالتالي إلى خرق حقه في التزام الصمت⁽³⁾.

وبوجه عام يشترط في التهديد لكي يكون محققاً للإكراه المعنوي هنا توافر شرطين هما:⁽⁴⁾

1. أن يكون التهديد غير مشروع، وهو يكون مشروعًا في هذا الصدد مثلاً إذا كان ناجماً عن خوف المتهم من المحقق أو القاضي بنتيجة قوة شخصية الأخير وهيبته.
2. أن يؤثر التهديد على إرادة المتهم، وقد نص المشرع العراقي صراحة على حظر التهديد للحصول على إقرار وأقوال المتهم⁽⁵⁾.

ثالثاً: تحليف المتهم اليمين: بينما تذهب بعض التشريعات الأنجلوسaxonية،⁽⁶⁾ (البريطاني مثلاً) إلى أنه من الجائز تحليف المتهم اليمين القانونية فإن التشريعات اللاتينية (الفرنسي مثلاً) تذهب إلى عدم جواز ذلك⁽⁷⁾ ومن الناحية الفقهية فإن فقهاء القانون الجنائي أجمعوا على عدم جوازه⁽¹⁾

1: طه محمد عبدالله إبراهيم عراقي، مصدر سابق، ص156.

2: د. حسن الجوخدار، مصدر سابق، ص295.

3: محمد بن مشيرح، مصدر سابق، ص68.

4: للمزيد من التفاصيل حول هذين شرطين، ينظر: د. حسن الجوخدار، مصدر سابق، ص300، 302. وأيضاً: لؤي داود محمد دويكات، الإعتراف في الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير / كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007، ص43-45.

5: تتظر المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

6: في حين أن التشريع الأمريكي يعتبر تحليف المتهم نوعاً من الإكراه المعنوي مما يتربّ عليه بطلان الإجراء، وللقضاء الأمريكي قرارات عدّة في هذا الصدد. للمزيد من التفصيل ينظر: د. سامي صادق الملا، مصدر سابق، ص42 و43.

7: علي محمد جبران آل هادي، مصدر سابق، ص267.

لأن فيه اعتداء على حرية المتهم في الدفاع عن نفسه بالإضافة إلى أن ذلك يضعه في موقف حرج⁽²⁾ و يجعله مضطراً أما إلى أن يكذب وينكر الحقيقة أو أن يعترف ويقر بالحقيقة وبالتالي أن يضحى بنفسه⁽³⁾ وكذلك إما أن يضطر إلى أن يكذب وبالتالي إرتكاب جريمة شهادة الزور في سبيل إنقاذ نفسه أو أن يقول الحقيقة تحت تأثير الوازع الديني والأخلاقي⁽⁴⁾.

وفي جميع الأحوال فإن تحريف المتهم اليمين القانونية يعد من قبيل الإكراه المعنوي وبالتالي يترب عليه بطلان الأقوال الصادرة عنه وجميع الأدلة المستمدة منها⁽⁵⁾ لأنه بالإضافة إلى كونه خرقاً لحق المتهم في الدفاع فإنه أيضاً يتناهى مع حق المتهم في التزام الصمت⁽⁶⁾ ولكن مع ذلك إذا حلف المتهم اليمين من تلقاء نفسه من دون أن يطلب منه ذلك فإن ذلك لا يؤثر في إرادته ولا في صحة أقواله والأدلة المستمدة منها، لأنها في هذه الحالة لا تكون وسيلة تأثير على المتهم وإنما تعد وسيلة الدفاع للمتهم⁽⁷⁾ وكذلك فإنه يجوز توجيه اليمين القانونية إلى المتهم في معرض أدائه للشهادة على غيره من المتهمين أي إذا كان شاهداً على غيره المتهمين معه⁽⁸⁾ وذلك بعد تفريق أوراقه أو دعوه الجزائية عن أوراق دعوى المتهمين الآخرين مسبقاً⁽⁹⁾ وقد نص المشرع العراقي صراحةً على حظر تحريف المتهم اليمين القانونية إلا إذا كان في مقام الشهادة على غيره المتهمين معه⁽¹⁰⁾.

1: د. حسن الجوخدار، مصدر سابق، ص305، وأيضاً: محمد عزيز، مصدر سابق، ص48.

2: لؤي داود محمد دويكات، مصدر سابق، ص45.

3: د. سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص212.

4: محمد عزيز، مصدر سابق، ص47.

5: أحمد صالح المطروדי، مصدر سابق، ص142.

6: طه محمد عبدالله إبراهيم عراقي، مصدر سابق، ص157.

7: د. سامي صادق الملا، مصدر سابق، ص 44. وأيضاً: طه محمد عبدالله إبراهيم عراقي، مصدر سابق، ص157.

8: د. سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص212.

9: تنظر المادة (125) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

10: تنظر المادة (126/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

رابعاً: الحيلة والخداع: ويقصد بها ((الكذب المدعى بمظاهر خارجية تؤيده وتستر غشه وكذبه))⁽¹⁾ أو هي بالأحرى ((الكذب المدعى بمظاهر خارجية تؤيده، ويهدف إلى إيهام المدعى عليه (المتهم) بواقعة غير حقيقة، فيؤثر على حرية إرادته في الإختيار بين الإنكار والإعتراف))⁽²⁾ وهي في النهاية صورة من صور الغش والإحتيال، والفقه والقانون متفقان على عدم جواز اللجوء إليها للحصول على إقرار المتهم وأقواله وذلك لأنه:

- 1: أن اللجوء إليها يتناقض مع ما ينبغي توافره من إمامة وحياد في رجال القضاء⁽³⁾.
- 2: إنها توقع المتهم في الغلط فيعيّب إرادته ويدلي بأقوال ما كان ليديلي بها لو لا ذلك⁽⁴⁾ وكل ذلك بدوره يؤدي إلى بطلان الإقرار والأقوال الصادرة عنه⁽⁵⁾.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك مثلاً كأن يتم إيهام المتهم بأن هناك أدلة كثيرة ووفيرة ضدّه أو بأن شريكه في الجريمة قد اعترف عليه، من دون أن يكون ذلك صحيحاً⁽⁶⁾ وقد حظر المشرع العراقي اللجوء إلى الحيلة والخداع للحصول على أقوال المتهم وكسر حاجز صمته، من خلال نص المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي منعت إستعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على إرادة المتهم للحصول على إقراره، والحيلة والخداع كما أسلفنا تعد من الوسائل غير المشروعة لكونها نوعاً من أنواع الغش والإحتيال.

الفرع الثالث

الوسائل العلمية الحديثة

-
- 1: علي محمد جبران آل هادي، مصدر سابق، ص269.
 - 2: د. حسن الجودار، مصدر سابق، ص302.
 - 3: محمد بن مشيرح، مصدر سابق، ص70، وأيضاً د. حسن الجودار، مصدر سابق، ص302.
 - 4: خالد بن محمد المهووس، مصدر سابق، ص183.
 - 5: أحمد صالح المطرودي، مصدر سابق، ص142.
 - 6: علي محمد جبران آل هادي، مصدر سابق، ص270.

ويقصد بها الوسائل العلمية التي ظهرت في العصر الحديث والتي يمكنها أن تساعد رجل القضاء في أداء مهامه الرامية إلى كشف الحقيقة⁽¹⁾ وهذه الوسائل تتمثل بما يلي:

أولاً: التنويم المغناطيسي: ويعرف بأنه ((حالة من حالت التركيز الذهني تتميز بإختفاء كلي أو جزئي للوعي حول المحيط الخارجي مع بقاء نوع من الوعي مركز حول نقطة معينة))⁽²⁾ أو هو ((النوم لبعض ملكات العقل الظاهر، يمكن إحداثه صناعياً عن طريق الإيحاء بفكرة النوم))⁽³⁾ وبوجه عام أجمع فقهاء القانون على رفض اللجوء إلى هذه الوسيلة العلمية في الإجراءات الجزائية عموماً وفي استجواب المتهم خصوصاً للحصول على أقواله، وأن ذلك يجعل من الإجراء باطلًا ويبطل أية أقوال صدرت عن المتهم سواء كانت مطابقة للواقع أم لا⁽⁴⁾ وذلك للأسباب التالية:

- 1- إن الإعتراف في هذه الحالة غير إرادي، كما وأنه يتنافي مع قاعدة عدم جواز إجبار الشخص على أن يقدم دليلاً ضد نفسه، وكذلك فإن الأقوال الصادرة عن المتهم في هذه الحالة تكون محل شك، وكذلك فإنه يتناقض مع قاعدة المتهم برئ حتى تثبت إدانته⁽⁵⁾.
- 2- أنه إذا كان الإقرار بطريق الإكراه باطلًا لفقدان المكره لإرادته فإن الإقرار الصادر بطريق التنويم المغناطيسي أولى بالإبطال لأن المنوم يفقد إرادته وإدراكه أيضاً.
- 3- أن كل ما يصدر عن المتهم في هذه الحالة يعتبر وكأنه صادر عن صغير أو مجنون⁽⁶⁾.
- 4- أن التنويم المغناطيسي صورة من صور الإكراه المادي لوقوعه على جسم الخاضع شخصياً مما يؤثر على سلامته جهازه العصبي والحسي⁽¹⁾.

1: علي محمد جبران آل هادي، مصدر سابق، ص271.

2: د. نسرين عبدالحميد نبيه، هل يجوز اللجوء إلى التنويم المغناطيسي والعاقفي المخدرة كوسيلة لأستدراج المتهم لمعرفة الحقيقة أثناء التحقيقات، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص.7.

3: د. نشوة العلواني، الإعتراف في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004، ص198.

4: د. حسن الجوخدار، مصدر سابق، ص314.

5: علي محمد جبران آل هادي، مصدر سابق، ص 276 ، وأيضاً: أحمد صالح المطرودي، مصدر سابق، ص151.

6: د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص153.

5- أنه يتناقض مع حق المتهم في إلتزام الصمت⁽²⁾.

ولكل ما تقدم فقد أوصت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام 1962 بعدم جواز اللجوء إلى التنويم المغناطيسي للحصول على أقوال المتهم بأي حال من الأحوال⁽³⁾ ولذلك فقد نصت بعض التشريعات الإجرائية الحديثة على حظرها صراحة مثل قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيطالي الصادر عام 1988⁽⁴⁾.

والمشرع العراقي أيضاً حرم هذه الوسيلة من خلال نص المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بإعتبارها صورة من صور (التأثير النفسي) الذي نص عليه المشرع العراقي صراحةً في المادة المذكورة.

ثانياً: العقاقير المخدرة: وتسمى أيضاً ب _____(مصل الحقيقة) ، ويقصد بها حقن المتهم بالعقاقير المخدرة التي تؤدي به إلى النوم عميقاً عميقاً لمدة تتراوح ما بين (5 - 20) دقيقة، ومن ثم يستيقظ وهو صفي الذاكرة ويتحدث تقائياً أو يجيب على أسئلة معينة تطرح عليه، فيسرد وقائع الحادث مبيناً أسبابه ودوافعه وظروفه...الخ⁽⁵⁾ ومن أشهر هذه العقاقير (السكوبولامين) و(الأميتاب) و(الميسكالين) و(الأفيبان) و(الأكتيدرون) و(البانتونال)، هذا وقد أستقر رأي غالبية الفقه الجنائي على حظر اللجوء إلى هذه الوسيلة لكسر حاجز صمت المتهم⁽⁶⁾ ومن ثم اعتبار اللجوء إليه مبطلاً للأجزاء الجزائي ولأية أقوال صدرت عن المتهم بمقتضاهما، وذلك للأسباب التالية:

1. أن الأقوال التي يدللي بها الشخص المخدر لا تعبر في الواقع عن الحقيقة فتكون أقواله مشوبة في الغالب بالتخيلات والأوهام فيختلط بنتيجة ذلك الصدق بالكذب⁽⁷⁾.
2. أنه يؤدي إلى المساس بسلامة الشخص المخدر الجسدية، وهذا يعني تعريضه لنوع من التعذيب المادي المباشر وتعريض روحه وجسمه للخطر⁽¹⁾.

1: د. نشوة العلواني، مصدر سابق، ص198.

2: د. حسن الجوخدار، مصدر سابق، ص315.

3: علي محمد جبران آل هادي، مصدر سابق، ص277.

4: تتظر المادة (64/ف2) من القانون المذكور.

5: محمد عزيز، مصدر سابق، ص69.

6: د. حسن الجوخدار، مصدر سابق، ص317.

7: محمد عزيز، مصدر سابق، ص79.

3. أنه يؤدي إلى التأثير في حرية إرادة المتهم في الإختيار بين الإنكار والإعتراف ويجعله آلة طائعة بيد من يوحي إليه بالأقوال والأسئلة⁽²⁾.

4. أنه يؤدي إلى خرق حق المتهم في إلتزام الصمت ويجره على الإدلاء بأقوال وتصريحات رغماً عن إرادته⁽³⁾.

والشرع العراقي نص صراحةً على حظر اللجوء إليها في المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تحت مسمى ((... إستعمال المخدرات... والعاقفون)).

ثالثاً: جهاز كشف الكذب: وهو عبارة عن ((جهاز آلي يقوم برصد العلاقة بين الحالة النفسية والصحية وبعض وظائف أعضاء الجسم وذلك عند إجابة الشخص الخاضع للفحص على الأسئلة التي يطرحها عليه الخبر الفني، والذي يمكنه أن يكتشف من خلال ذلك مدى صدقه أو كذبه))⁽⁴⁾ أو هو ((ذلك الجهاز الذي يقوم بتسجيل بعض التغييرات الفيزيولوجية (ضغط الدم، التنفس، درجة مقاومة الجلد للتيار الكهربائي) التي تظهر على الفرد من خلال التحقيق معه، ومن ثم ومن خلال دراسة هذه التغييرات من خلال تحليل الرسوم البيانية التي سجلها الجهاز ومن تقييم كل الأدلة المتوفرة خلال التحقيق يمكن عندئذ التأكيد من صدق أو كذب الشخص موضوع الإختبار في إجابته على الأسئلة الموجهة إليه))⁽⁵⁾ (وبوجه عام أجمع فقهاء القانون الجنائي على عدم جواز اللجوء إلى هذه الوسيلة وإعتبر الإستجواب من خلاه باطلأ⁽⁶⁾ وذلك للأسباب التالية:

1. أنه يدخل الخوف والذعر في نفس المتهم ويجعله معتقداً بأن الجهاز قادر على قراءة أفكاره والوقوف على أسراره الشخصية، وهذا بدوره يعد صورة من صور الإكراه المعنوي كما وأنه يعتبر إعتداءً على الحرية الفردية وعلى حق الدفاع المقدس⁽⁷⁾.

2. أنه يتعارض مع قاعدة عدم جواز إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه⁽¹⁾.

1: محمد بن مشيرح، مصدر سابق، ص317.

2: د. حسن الجوخدار، مصدر سابق، ص317.

3: محمد بن مشيرح، مصدر سابق، ص81.

4: د. حسن الجوخدار، مصدر سابق، ص320.

5: د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، شركة أيد للطباعة الفنية، بغداد، بلا سنة نشر، ص219.

6: د. حسن الجوخدار، مصدر سابق، ص321.

7: محمد عزيز، مصدر سابق، ص58 و 59.

3. أنه يصطدم بمبدأ الشرعية الإجرائية وأن النتائج المتوصّل إليها تكون محل شك ولا يمكن الوثوق بها⁽²⁾.

4. أنه يُؤثّر على حرية المتهم في الإختيارات بين الإنكار والإعتراف وبالتالي في حرية إرادته⁽³⁾.

5. أن يتناقض مع حق المتهم في التزام الصمت ومع قرينة البراءة⁽⁴⁾.

6. أنه يتعارض مع الحقوق والضمادات الدستورية المكفولة للمتهم والتي لا تخص الأخير وإنما تخص المجتمع ككل، ولذلك فلا يجوز للمتهم حتى التنازل عنه⁽⁵⁾.

والشرع العراقي وإن لم يكن قد نص صراحةً على حظر اللجوء إلى هذه الوسيلة لأنّه أقوال المتهم إلا أنه نص عليه بصورة ضمنية من خلال نص المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك من خلال عبارة ((تأثير النفسي)) التي تشمل جميع العوامل المؤثرة في نفسية المتهم ومن ضمنها جهاز كشف الكذب.

رابعاً: مراقبة الاتصالات الهاتفية والإلكترونية: ويقصد به ((تعدّد الإنصات والتسجيل ومحطّة المحادثات الخاصة سواءً أكانت مباشرةً أو غير مباشرةً أي سواءً كانت مما يتّباعه الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية))⁽⁶⁾ ومن أبرز التقنيات المستخدمة في مراقبة الاتصالات هو تقنية كارنيفور (Carnivore) التي قامت بتطورها وكالة التحقيقات الفدرالية الأمريكية—the FBI⁽⁷⁾.

وبوجه عام فإن الاتصالات الهاتفية والإلكترونية وبالنظر لتعلقها بحق الإنسان في الخصوصية الشخصية الذي أكدت عليه وعلى ضرورة حمايته الكثير من المواثيق والاتفاقيات

1: أحمد صالح المطرودي، مصدر سابق، ص154.

2: محمد بن مشيرح، مصدر سابق، ص85.

3: د. حسن الجودار، مصدر سابق، ص322.

4: المصدر نفسه، ص323.

5: د. رمزي رياض عوض، مصدر سابق، ص150.

6: د. عوض محمد عوض، مصدر سابق، ص404.

7: د. رزگار محمد قادر و رشاد خالد عمر، مراقبة الاتصالات الإلكترونية في إطار الإجراءات الجنائية، مجلة القانون والسياسة، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، العدد (1) السنة العاشرة، حزيران / 2012، أربيل، ص52.

الدولية والإقليمية⁽¹⁾ فإن أغلب الدساتير الحديثة نصت على عدم جواز مراقبتها إلا في بعض الأحوال الاستثنائية ومن ضمنها الدستور العراقي لعام 2005 الذي نص في المادة (40) منه على أنه ((حرية الاتصالات والراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي)) ولكن وبالرغم من أن الدستور العراقي أجاز اللجوء إلى هذا الإجراء إلا أن المشرع العراقي لم ينظم هذا الإجراء في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وترك الأمر لإجتهاد السلطات القائمة بها، الأمر الذي لا يتفق مع المخاطر الناجمة عن اللجوء إليه⁽²⁾ كما وأن ذلك قد أدى إلى اختلاف الفقهاء والباحثين العراقيين حول مدى جواز اللجوء إلى هذا الإجراء في ظل عدم وجود تنظيم قانوني له، فذهب رأي منهم إلى عدم جواز اللجوء إلى هذا الإجراء للحصول على أقوال المتهمين إلا في الظروف الاستثنائية وبالتحديد في حالة إعلان الطوارئ في البلاد، إعتماداً على نص المادة (4/ف12) من قانون السلامة الوطنية العراقي رقم 4 لسنة 1965⁽³⁾.

في حين ذهب البعض الآخر منهم إلى جواز اللجوء إليه ولكن مع ضرورة تنظيمه قانونياً في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بالنظر لخطورته⁽⁴⁾. وفي جميع الأحوال فإنه حتى ولو كان من الجائز دستوراً وقانوناً اللجوء إلى هذا الإجراء بغية الحصول على أقوال وإقرار المتهم فإنه لابد من توافر عدة ضمانات ضرورية جرت التشريعات الإجرائية الحديثة على النص عليها صراحةً وإلا فإن اللجوء إليها وكذلك ما ينجم عنها من تسجيلات لا تكون لها أية مشروعيّة

1: للمزيد من التفصيل حول هذه المواثيق والاتفاقيات، ينظر: رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير / كلية القانون - جامعة صلاح الدين، أربيل، 2011، ص 114 الامثل رقم 2.

2: د. رزگار محمد قادر و رشاد خالد عمر، مصدر سابق، ص.40

4: من هذا الرأي: د. عبدالمير العكيلي، أصولإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، 1975، ص 35.

4: من هذا الرأي: د. سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص 208 ، وأيضاً: د. رزگار محمد قادر، مصدر سابق، ص 200 ، وأيضاً: محمد عزيز، مصدر سابق، ص 64، وأيضاً: رشاد خالد عمر، مصدر سابق، ص 116.

إجرائية وبالتالي تكون باطلة⁽¹⁾، ولكن ذلك ولعدم وجود تنظيم قانوني لهذا الإجراء وفق القانون العراقي فإنه في الوقت الحاضر وبالرغم من وجود النص الدستوري المتقدم الذي يجيز اللجوء إليه لضرورات قانونية وأمنية إلا أنه لا يجوز اللجوء إليه، خصوصاً وأن هذا الإجراء في الأصل يمس حق الإنسان في الخصوصية الشخصية كما وأنه يخرق حق المتهم في الصمت.

المطلب الثاني

جزاء الإخلال بحق المتهم في الصمت

في هذا المطلب سنناقش الجزاء المترتب على الإخلال بحق المتهم في الصمت من خلال دراسة كل من مفهوم البطلان وأسبابه وآثاره وذلك في ثلاثة فروع متتالية.

1: للمزيد من التفصيل حول الضمانات القانونية الواجب توافرها للالجوء إلى هذا الإجراء ينظر: د . رزگار محمد قادر و رشاد خالد عمر ، مصدر سابق، ص 65-72 ، وأيضاً: د. حسن الجوخدار ، مصدر سابق، ص 201 وأيضاً: رشاد خالد عمر ، مصدر سابق، ص 120-123 . 202

الفرع الأول

مفهوم البطلان

بوجه عام يعرف البطلان بأنه ((جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة مع نموذجه المرسوم قانوناً، فيعوقه عن أداء وظيفته، ويجرده من آثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحاً)).⁽¹⁾

وترتبط فكرة البطلان في الأساس بتحقيق أكبر قدر ممكن من الفاعلية للعدالة الجنائية، فلا مجال للكلام عن عدالة جنائية فعالة إلا من خلال إحترام ضمانات الحقوق والحريات⁽²⁾، وينبغي أن نشير هنا إلى أن البطلان ليس هو الجزء الإجرائي الوحيد في مجال الإجراءات الجنائية فهناك أيضاً كل من الإنعدام والسقوط وعدم القبول وعدم الإختصاص⁽³⁾، إلا إننا لن نتناول بالدراسة هنا سوى البطلان لأنه الجزء الإجرائي الوحيد المترتب على خرق حق المتهم في الصمت.

وبوجه عام فإن المشرع العراقي أخذ فيما يتعلق ببطلان الإجراء الجرائي عموماً بمذهب البطلان الذاتي⁽⁴⁾ والذي بمقتضاه فإن البطلان يتقرر بمجرد عدم مراعاة الشروط القانونية الواجب مراعاتها في إجراء معين حتى ولو لم ينص المشرع صراحةً على هذا البطلان، وبحيث يترك للقاضي سلطة تقدير مدى التنااسب بين جسامنة المخالفة والمصلحة العامة كأساس لتقرير البطلان من عدمه⁽⁵⁾.

1: د. سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص3.

2: د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص530.

3: للمزيد من التفصيل ينظر: عودة يوسف سلمان الموسوي، مصدر سابق، ص148-150، وأيضاً د . أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص 531 الهاشم رقم (1)، وأيضاً د. سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص21-40.

4: هناك أربعة مذاهب للبطلان هي (البطلان المطلق، والقانوني، والذاتي، ولا بطلان بدون ضرر) وللمزيد من التفصيل حولها ينظر : عودة يوسف سلمان الموسوي، مصدر سابق، ص 144-147، وأيضاً: خالد بن محمد المهوسي، مصدر سابق، ص250، 256.

5: عودة يوسف سلمان الموسوي، مصدر سابق، ص145.

حيث أن المشرع العراقي نص في المادة (249/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على عبارة (الخطأ الجوهرى في الإجراءات الأصولية) وهو يكون كذلك وفق المفهوم المخالف للفقرة (ب) من نفس المادة فيما إذا كان ضاراً بحق المتهم في الدفاع.

الفرع الثاني

أسباب البطلان

بوجه عام أسباب البطلان تنقسم إلى قسمين هما:

أولاً: الأسباب الراجعة إلى تخلف الشروط الموضوعية: والشروط الموضوعية هي ((تلك التي يترتب على تخلف إداتها أن يكون الإجراء غير صالح لإنتاج آثاره القانونية مما يؤدي إلى الحكم ببطلانه، ذلك لأن هذه الشروط جميعها جوهرية، وليس فيها ما هو غير جوهرى، ومن ثم فإن تخلف إداتها يؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي))⁽¹⁾ وهذه الشروط تتمثل بكل من (الإرادة، الأهلية الإجرائية، المحل، السبب) ⁽²⁾ وما يهمنا هنا هو الإرادة باعتبار أن جميع صور الإخلال بحق المتهم في الصمت ترجع في سبب بطلانها إلى أثرها في إرادة المتهم بحيث تعيب إرادته أو تعدمه أحياناً.

ثانياً: الأسباب الراجعة إلى تخلف الشروط الشكلية: والشروط الشكلية هي تلك التي الشروط اللصيقة أو المترنة بالعمل الإجرائي والتي من دونها لا يرتب الإجراء الجنائي آثاره القانونية على الوجه الصحيح، إلا إذا تبين بأن الغاية من وراء ذلك الشرط قد تحقق بالرغم من تخلف الأخير⁽³⁾ وبقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا فإن ما سبق وأن تطرقنا إليه من مظاهر مؤثرة في حق المتهم في الصمت في دور التحقيق والمحاكمة تعد من الشروط الشكلية بالنسبة لصحة أستجواب المتهم وصحة الأقوال الصادرة عنه، وبحيث يترتب على تخلف أي منها تخلف أحد

1: المصدر نفسه، ص 151.

2: للمزيد من التفصيل حول هذه الشروط ينظر: د. سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص 115 - 233.

3: د. سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص 237.

الشروط الشكلية الواجب توافرها لصحة الأقوال والإقرارات الصادرة عن المتهم، وبالتالي تجعلها باطلة.

الفرع الثالث

آثار البطلان

بوجه عام آثار البطلان لا تترتب إلا إذا تقرر بطلان الإجراء الجزائي بمقتضى حكم أو قرار قضائي بات بحسب مرحلة صدوره⁽¹⁾.

والأصل أن هذه الآثار تسري فقط على الإجراء المعيب في ذاته ولكنها إستثناءً تسري حتى على الإجراءات اللاحقة والسابقة عليه، وكالآتي:

أولاً: الإجراء المعيب في ذاته: الأصل كقاعدة عامة أن الحكم أو القرار الصادر ببطلان الإجراء الجزائي يؤدي إلى زوال جميع الآثار القانونية لهذا الإجراء ويصبح في حكم العدم أي وكأنه لم يكن موجوداً أصلاً⁽²⁾ وبحيث تزول معه أيضاً جميع الأدلة المترتبة عليه، فمثلاً إذا تم إكراه المتهم على الإعتراف وبالتالي على الكلام وكسر حاجز صمته فإن الإستجواب والإعتراف الناجم عنه يكون باطلاً⁽³⁾.

ثانياً: الإجراءات اللاحقة على الإجراء المعيب: الأصل في هذا الصدد أن بطلان الإجراء المعيب لا يسري آثاره على الإجراءات اللاحقة عليه إلا إستثناءً وذلك إذا كان هناك إرتباط بينها وبين الإجراء المبطل أي كانت مترتبة على الأخير ومرتبطة به إرتباطاً مباشراً⁽⁴⁾.

وذلك تطبيقاً لقاعدة (ما بني على الباطل فهو باطل) فمثلاً إذا اعترف المتهم بنتيجة الإكراه وأبطل هذا الإعتراف بحكم أو قرار قضائي بات فإن جميع الأوامر الصادرة بإلقاء القبض على

1: المصدر نفسه، ص100.

2: خالد بن محمد المهووس، مصدر سابق، ص266.

3: عودة يوسف سلمان الموسوي، مصدر سابق، ص159.

4: د. سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص102.

متهمين آخرين تأسياً على ذلك الإعتراف تكون باطلة أيضاً بدورها، وأما في حال إنفقاء مثل هذا الإرتباط فإن الإجراءات اللاحقة لا تبطل بالنظر لكونها مستقلة تماماً عن الإجراء الباطل⁽¹⁾.

ثالثاً: الإجراءات السابقة على الإجراء المعيب: وما تقدم ذكره بصدق وجود الإرتباط من عدمه يسري أيضاً على العلاقة ما بين الإجراءات السابقة على الإجراء المعيب وأخير فيما يتعلق بسريان آثار بطلان الإجراء المعيب عليها من عدمه⁽²⁾ فالأصل أن الحكم أو القرار القضائي البات الصادر ببطلان الإجراء المعيب لا يمس بأي حال من لأحوال الإجراءات السابقة على ذلك الإجراء المعيب بل أنها تبقى صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية جميعاً⁽³⁾ إلا إستثناءً إذا تبين وجود إرتباط مباشر بينها وبين الإجراء المعيب الباطل، ومسألة وجود الإرتباط من عدمه يخضع للسلطة القديرية لمحكمة الموضوع⁽⁴⁾.

الخاتمة

بعون الله تعالى أنهينا هذا البحث المتواضع عسى أن نكون قد قدمنا من خلاله ما يفيد البشرية، وأضفنا جديداً إلى المكتبات والبحوث القانونية. وهذا البحث كغيره من أعمال البشر لن يخلو من الخطأ فالكمال يبقى لله تعالى. وقد توصلنا من خلاله إلى مجموعة من الإستنتاجات والتوصيات وكالآتي:

1: خالد بن محمد المهووس، مصدر سابق، ص270.

2: أحمد سعدي سعيد الأحمد، مصدر سابق، ص71.

3: د. سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص102.

4: خالد بن محمد المهووس، مصدر سابق، ص268.

أولاً: الاستنتاجات

- 1 - إنّ حق المتهم في الصمت، حق طبيعي يتلازم مع حق الإنسان في الكلام، فمن حق المتهم أن يتخذ موقفاً سلبياً تجاه كل أمر يهدف إلى جمع الأدلة لإتهامه وإثبات إدانته.
- 2 - إنّ من حق المتهم إلزام الصمت في كافة مراحل الدعوى الجزائية (التحقيق والمحاكمة) وفي جميع أنواع الجرائم من دون إثناء.
- 3 - إنّ هذا الحق يشمل فقط الأسئلة المتعلقة بالإتهام أو الجريمة المنسوبة إلى المتهم إرتكابها دون تلك التي تتعلق بالبيانات والمعلومات الشخصية الدالة على شخصية المتهم مثلاً كإسمه ومواليده ومهنته.
- 4 - إنّ هذا الحق يقرّه ويؤيده أغلب فقهاء القانون الجنائي. كما وأنه مؤكّد عليه في أغلب قوانين ودساتير الدول والمواثيق الدولية. بالإضافة إلى القضاء في أغلب دول العالم.
- 5 - إنّ حق المتهم في الصمت يرتكز في وجوده على دعامة أساسية تتمثل بقرينة البراءة، والأخيرة بدورها ترجع في جذورها التاريخية إلى الشريعة الإسلامية الغراء.
- 6 - إنّ هناك العديد من المظاهر التي تؤثر في هذا الحق سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة. والتي من أهمها تتبيه المتهم إلى حقه في إلزام الصمت قبل إستجوابه.
- 7 - إنّ المشرع الكوردي ومن خلال قانون التعديل رقم 22 لسنة 2003 الذي عدّ بموجبه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، فإنه قد غض النظر عمّا جاء في مذكرة سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم 3 لسنة 2003، فيما يتعلق بوجوب تتبيه المتهم من قبل قاضي التحقيق بأنّ له الحق في إلزام الصمت، قبل إتخاذ أية إجراءات تحقيقية بحقه. وبأنّ صمته هذا لن يشكل دليلاً لإدانة ضده. وهذا بخلاف المشرع العراقي الذي أخذ بما جاء في المذكرة في هذا الصدد.
- 8 - يلحظ على نص المادة (132/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أنه يفرض فقط إلزام بتبيه المتهم إلى حقه في الصمت على عائق قاضي التحقيق في حين إن إجراءات التحقيق يباشرها أيضاً المحقق (المحقق العدلي أو القضائي وكذلك

مسؤول في مركز الشرطة الممنوح سلطة المحقق وفق المادة (50) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي).

9 - أوجب المشرع العراقي بمقتضى المادة (123/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم إلى حقه في الإستعانة بمحامٍ للدفاع عنه قبل إتخاذ أي إجراء بحقه، وذلك في جميع أنواع الجرائم بما فيها المخالفات، بخلاف المشرع الكورديستاني الذي حصر هذا الإلتزام بجرائم الجنایات والجناح دون المخالفات، وفق قانون التعديل المذكور أعلاه، الأمر الذي نراه مخالفًا للمواطنة الدولية التي فرضت مثل هذا الإلتزام حيث أنها لم تحصره بنوع معين من الجرائم.

10 - إنّ منح المتهم الوقت الكافي لتحضير الدفاع المناسب ، وبالرغم من كونه واحداً من المظاهر ذات التأثير الكبير على حق المتهم في الصمت و مباشرته لهذا الحق ، إلا أنّ كل من المشرعين العراقي والكورديستاني لم ينصا عليه.

11 - إنّ المشرع العراقي وبالرغم من أنه اوجب وفق المادة (123) أصول على كل من قاضي التحقيق أو المحقق أن يتوجّب المتهم خلال (24) ساعة من حضوره إلا أنه لم يحدّد حدّاً أقصى لمدة استجوابه بعد البدء به

12 - إنّه لا يجوز اللجوء إلى مراقبة الإتصالات الإلكترونية والهاتفية في ظل القانون العراقي الحالي لعدم وجود تنظيم قانوني لهذا الإجراء بالرغم من جوازه دستوراً ، خصوصاً وأنّ هذا الإجراء في الأصل يمس حق الإنسان في الخصوصية الشخصية كما وأنّه يخرق حق المتهم في الصمت.

التوصيات:

1 - نطالب المشرع العراقي التدخل بتعديل نص المادة (123/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعتمد به خارج إقليم كورستان العراق، بما يجعله شاملًا في إلزامه لكل من قاضي التحقيق والمتحقق، كونه في الوقت الحاضر يشمل فقط قاضي التحقيق. وذلك بإحلال عبارة (القائم بالتحقيق) محل عبارة (قاضي التحقيق).

2 - بالنظر لأهمية حق المتهم في الصمت، فإننا نهيب بالمشروع الكورديستاني التدخل شرعيًا بالنص عليه صراحةً، فيما يتعلق بفرض الإلتزام بتبييه المتهم إلى حقه في الصمت، وبأنّ صمته هذا لن يشكل دليلاً ضده. شأنه في ذلك شأن المشرع العراقي، مع ملاحظة النقطة السابقة. خصوصاً وأنّ ذلك ضرورة قانونية ملحة في ظل الدستور العراقي والمواثيق الدولية التي فرضت هذا الإلتزام.

3 - نهيب بالمشروع الكورديستاني التدخل بتعديل نص المادة 123 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعمول به في الإقليم بما يعطي للمتهم الحق في الإستعانة بمحامي للدفاع عنه في جميع أنواع الجرائم من دون إستثناء.

4 - بالنظر لكون منح المتهم الوقت الكافي لتحضير الدفاع المناسب واحداً من المظاهر المؤثرة على حق في الصمت و مباشرته لهذا الحق ، لذا فإننا نهيب بكل من المشرعین العراقي والكورديستاني النص عليه صراحةً.

5 - نهيب بكل من المشرعین العراقي والكورديستاني تحديد مدة الإستجواب بعد البدء به، بالنظر لأنّ ذلك على حق المتهم في الصمت.

6 - بالرغم من أنّ المادة 40 من الدستور العراقي لعام 2005 قد أجازت اللجوء إلى مراقبة الإتصالات الإلكترونية والهاتفية لضرورات قانونية وأمنية وبإذن القضاء، إلا أنّه وبالنظر لعدم وجود تنظيم قانوني لكيفية اللجوء إلى هذا الإجراء، لذا فإنّ اللجوء إليه يكون غير جائز، ولذلك فإننا نهيب بالقضاء العراقي عدم إعطاء إذن به في الوقت الحاضر وإعتبار إجرائه باطلًا، على الأقل إلى حين تنظيمه قانوناً. والقول بخلاف ذلك يتناقض مع حق المتهم في الصمت.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر

بعد القرآن الكريم

أولاً: كتب اللغة

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، أسطنبول، 1972.

ثانياً: الكتب القانونية

1. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002.
2. د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2003.
3. د. أحمد لطفي السيد، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، المنصورة- مصر، بدون سنة نشر.
4. د. أسامة عبدالله القايد، الضمانات المقررة للمتهم فيه في مرحلة الإستدلالات، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 1994.
5. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، الجزء الأول، دار الكندي، بغداد، 1996.
6. بختيار غفور حمد أمين، تأثير قوانين الطواريء في العراق على ضمانات المتهم في مرحلتي التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي، من دون إسم ناشر، أربيل، 2006.
7. د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
8. د. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
9. د. حسن الجوخدار، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.
10. د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، الجزء الأول- خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
11. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
12. حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، جامعة الدول العربية- قسم البحث والدراسات القانونية والشرعية، القاهرة، 1972.
13. د. رزگار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منظمة نشر الثقافة القانونية، أربيل، 2003.

14. د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، النهضة العربية، القاهرة، 2010.
15. د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976.
16. د. سامي صادق الملا، إعتراف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
17. د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، دار ابن الأثير، الموصل، 2005.
18. د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، شركة أيد للطباعة الفنية، بغداد، بلا سنة نشر.
19. د. سليمان عبدالمنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
20. د. طالب نور الشرع، معايير العدالة الدولية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بلا اسم ناشر، بغداد، 2008.
21. د. عبدالامير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، 1975.
22. د. عبدالكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997.
23. علي السمак، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.
24. د. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية بيروت، 2004.
25. عمر فخري عبدالرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
26. د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
27. د. مبدى الويس، ضمانات الحرية الشخصية في النظم السياسية، الإسكندرية، 1983.
28. محمد بن طارية وآخرون، تاريخ التعذيب وأصول تحريمه في الإسلام، الطبعة الأولى، مركز الرأي للتنمية الفكرية، مالاكوف، فرنسا، 2003.

29. د. مجدي محمود محب حافظ، *الحبس الاحتياطي*، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.
30. د. محمد خميس، *الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعرف*، الإسكندرية، 2006.
31. د. محمد عبدالله ولد محمدن الشنقطي، *حقوق الإنسان والعدالة الجنائية*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
32. د. محمد عبدالله محمد المر، *الحبس الاحتياطي*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
33. محمد عزيز، *الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العلمية*، مطبعة بغداد، بغداد، 1986.
34. د. محمود نصر، *السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية*، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2010.
35. د. نايف بن محمد السلطان، *حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي*، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
36. د. نسرين عبدالحميد نبيه، *هل يجوز اللجوء إلى التنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة كوسيلة لاستدراجه المتهم لمعرفة الحقيقة أثناء التحقيقات*، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.
37. د. نشوة العلواني، *الاعتراف في الدعوى الجزائية*، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- أحمد حسوني جاسم، *بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي*، رسالة ماجستير / كلية القانون - جامعة بغداد، 1983.
- أحمد سعدي سعيد الأحمد، *المتهم ضمانته وحقوقه في الاستجواب والتوفيق في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*، رسالة ماجستير / كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية، 2008.
- أحمد صالح المطروדי، *جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي*، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003.

4. تمرزه سالار عثمان ماوته، معاملة الموقوفين في القانون العراقي، رسالة ماجستير / كلية القانون - جامعة صلاح الدين، أربيل، 2011.
 5. خالد بن محمد المهووس، الإستجواب الجنائي، رسالة ماجستير / كلية الدراسات العليا - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
 6. رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير / كلية القانون - جامعة صلاح الدين، أربيل، 2011.
 7. سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، رسالة ماجستير / كلية القانون - جامعة السليمانية، 2004.
 8. طه محمد عبدالله إبراهيم عراقي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودية، رسالة ماجستير، قسم الأنظمة، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، 2006.
 9. علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير / كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية، 2001.
 10. علي محمد جبران آل هادي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، رسالة ماجستير / كلية الدراسات العليا - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.
 11. عودة يوسف سلمان الموسوي، حق المتهم في الصمت بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة ماجستير / كلية القانون - جامعة بغداد، 2005.
 12. لؤي داود محمد دويكات، الإعتراف في الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير / كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007.
 13. محمد بن مشيرح، حق المتهم في الإمتناع عن التصريح، رسالة ماجستير / كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009.
 14. موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، أطروحة دكتوراه / كلية القانون - جامعة بغداد، 2003.
 15. نزار رجا سبتي صبرة، أحكام المتهم في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة ماجستير / كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية، 2006.
- رابعاً: المقالات والبحوث
1. أحمد الخميس، سكوت المتهم ليس علامة الرضا، مقالة منشورة في جريدة عالم اليوم الكويتية، العدد (1362) لسنة 2005.

2. جاسم محمد خريبيط، ضمانت المتهم في الإعتراف المبكر بالجريمة، مجلة أبحاث ميسان، المجلد السادس، العدد (12) السنة 2010.
3. د. رزگار محمد قادر و رشاد خالد عمر، مراقبة الاتصالات الإلكترونية في إطار الإجراءات الجنائية، مجلة القانون والسياسة، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، العدد (1) السنة العاشرة، حزيران / 2012، أربيل.
4. د. صباح نوري محمد و محمد خالد عبدالحميد، سكوت المتهم وأثره في الإثبات الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العدد (9) لسنة 2003.
5. د. عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (11) العدد (39) سنة 2009.
6. محمد سلمان محمد الطائي، إستجواب المتهم وحقه في التزام الصمت، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى في العراق كجزء من متطلبات الترقية للصنف الثالث من أصناف القضاة، بغداد، 2011.
7. محمد صبحي نجم، حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة العلوم الشرعية والقانون، كلية الحقوق - الجامعة الأردنية، المجلد 32 العدد (1) السنة 2005.
8. د. نوفل علي عبدالله الصفو، قرينة البراءة في القانون الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (8) السنة الحادية عشرة، العدد (30) السنة 2006.

خامساً: البحث الإلكتروني

1. د. علي حسن الطوالبة، حق المتهم في الإمتاع عن الكلام (الصمت) في التشريعات الجنائية المقارنة، بحث منشور على شبكة الإنترنت، ص 2، وهو متاح على الموقع التالي:

<http://www.policemc.gov.bh/reports/2012/March/25-3-2012/634682914315153136.pdf>

Last visited (11/08/2013)

2. نبيل أحمد السعيد عوض، حق المتهم في الدفاع، بحث منشور على شبكة الإنترنت، متاح على الموقع التالي:

<http://up.g4z4.com/uploads/28a2da7f3c.pdf> Last visited (11/08/2013)

سادساً: الوثائق الدولية

1. قرارات اللجنة الدولية للمسائل الجنائية في إجتماعها المنعقد في برن سنة 1939م.
2. توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي إنعقد في روما عام 1953م.
3. قرارات لجنة القانون الجنائي في المؤتمر الدولي الذي نظمته اللجنة الدولية لرجال القانون في أثينا عام 1955م.
4. قرارات الحلقة الدراسية التي عقدتها الأمم المتحدة لبحث حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية عام 1960 في فيينا.
5. توصيات لجنة حقوق الإنسان بـهيئة الأمم المتحدة عام 1962.
6. توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ عام 1979.
7. نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 17/7/1988.

سابعاً: الدساتير

1. الدستور الفرنسي لعام 1789م.
2. الدستور الفرنسي لعام 1791م.
3. التعديل الخامس للدستور الأمريكي عام 1791 م.
4. الدستور العراقي الإتحادي لعام 2005م.

ثامناً: القوانين

1. القانون الإجرائي الفرنسي الصادر عام 1670م.
2. القانون الإجرائي الفرنسي لعام 1798م.
3. القانون الإجرائي الإنجليزي عام 1827م.
4. القانون الإجرائي الإيطالي الصادر عام 1865م.
5. قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الصادر عام 1918م.

6. قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الصادر عام 1930م.
7. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م.
8. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (112) لسنة 1950م.
9. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم (1296 - 58) لسنة 1959م.
10. قانون أصول المحاكمات الجزائية الإردني رقم (9) لسنة 1961م.
11. قانون الإجراءات الجنائية الجزائري رقم (155 - 66) لسنة 1966م.
12. القانون الإجرائي الإيطالي الصادر عام 1969م.
13. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم 23 لسنة 1971م.
14. قانون الإجراءات الجزائية الإرجنتيني رقم (23) لسنة 1984م.
15. القانون الإجرائي الإنجليزي الصادر عام 1986م الخاص بتنظيم العلاقات ما بين كل من السلطات البوالية وحقوق المتهم.
16. قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيطالي الصادر عام 1988م.
17. مذكرة سلطة الإنلاف المؤقتة رقم (3) الصادرة بتاريخ 6/18/2003م.
18. قانون التعديل رقم (22) لسنة 2003 الصادر من برلمان كوردستان العراق المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
19. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005م وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة المذكورة الملحق بالقانون المذكور.

تاسعاً: القرارات القضائية

1. قرار محكمة النقض المصرية الصادر في 19/أبريل/1966م، مجموعة أحكام النقض .السنة 17 رقم 87.
2. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم (62/هيئة موسعة ثانية/ 1980) الصادر في 1980/7/12.
3. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم (67/هيئة عامة/ 1992) الصادر في 1980/7/31.
4. قرار محكمة التمييز العراقية رقم (1252/جزاء أولى تمييزية/ 82 - 1983) الصادر في 1983/5/25.

5. قرار محكمة التمييز العراقية رقم (912/جزاء أولى تمييزية/83) الصادر في .1983/2/26
6. قرار محكمة التمييز العراقية رقم (121/هيئة موسعة/92) الصادر في 1992/8/31
7. قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان - العراق رقم (79 / الهيئة الجزائية / 1993) الصادر في 1993 /2 /27